المكتبة الأزهرية

مخطوطة

رسالة فيما يتعلق بالدعوة الشرعية

المؤلف

عبدالفتاح بن إبراهيم بن محمد الجارم

هذه رسالة جليلة فيما يتعلق
بالدعوى الشرعية للعلامة
الشيخ عبد الفتاح
أبي الحاج الرشيدي
المفتي رحمه
الله
تعالى

٢٦٤٨
٥٢٠٠٩
حنفي

تسمى

الروضات الجليه في ما تصح به الدعاوى الشرعيه

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم على نعم ان عدت لا تحصى ونشكرك على
من عممت بها من اطاعك ومن عصى ونسألك
توفيقا يبسط لسان الاعتراف ويقبض لسان الدعوى
ويمد الفؤاد بالرضى ويحسم مادة الشكوى واشهد
ان لا اله الا الله الحكم العدل بين الخصوم واشهد
ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الشاهد الحق على العموم
صلى الله عليه وعلى أصحابه وانصاره وآله وعلمائه
ومتبعي آثاره اما بعد فيقول راجي المكارم عبد
الفتاح بن ابراهيم بن محمد الجارم طلب مني ولدي
حال طلبه الفقه ان اضع له رسالة وافية بما يتعلق
بالدعوى وشروطها وبيان صحيحها من فاسدها
في كل باب مع صور المحاضر المتعلقة بذلك لكثرة
الاحتياج حسن ظن منه بي فاجبته لذلك مع تكدر
البال وتقلب الاحوال ووضعت هذا المختصر على
قدر ما وقفت عليه من كتب ائمتنا الاعلام غير
اني لم اعز كل فرع لاصله اتكالا على ان مادتي في هذا
المختصر الدر وحواشيه والهندية وفتاوى الانقروي

وقاضي

وقاضيخان والاشباه واسأل الله سبحانه ان يعديني
بالتوفيق واياه وان ينفع به بجاه عظيم اجاه

كتاب الدعوى هي لغة كما في الدر قول يقصد به الانسان
ايجاب حق على غيره وشرعا قول مقبول عند القاضي
يقصد به طلب حق عند غيره او دفع الخصم عن حق
نفسه فدخل في ذلك دعوى دفع التعرض كان يدعي
عليه انه يتعرض له في كذا بغير حق ويطالبه بدفع
التعرض فتسمع بخلاف دعوى قطع النزاع كان يدعي
انه ان كان بينه وبين خصمه شيء قليد عه حالا والا
فليشهد على نفسه بالابراء فلا تسمع لان المدعي لا يجبر
على الدعوى اذ الحق له والمدعى من اذا ترك دعواه
ترك ولا يجبر عليها والمدعى عليه بخلافه فلو كان في
البلدة قاضيان كل واحد منهما في محلة وقدام كل
منهما بالحكم على اهل محلته فقط فالخيار للمدعي عليه
عند محمد وبه يفتى لانه دافع للخصومة اما اذا كان
كل منهما ماذونا بالحكم على اي من حضر عنده كما
في قضاة زماننا فينبغي التعويل على قول ابي يوسف
من ان الخيار للمدعي لانه المنشئ للخصومة فيطلبها
عند اي قاض اراد لكن نقل ابو السعود العمادي
ان قضاة الممالك المحروسة ماذونون باجابة
المدعى عليه وممنوعون عن الحكم على خلاف مذهبه

لعله مذهبهم

وح فالخيار للمدعى عليه مطلقا وركنها اضافة الحق لنفسه ان كان اصيلا كلي عليه كذا او اضافته الى من ناب المدعي منابه كالوكيل والوصي كملوكلي او محجوري عليه كذا وناظر الوقف يضيف الحق الي مصرفه من مصالح المسجد او الفقراء او الذرية او نحو ذلك علي ما يظهر ولا بد ان تكون تلك الاضافة عند النزاع فان كانت عند المسالمة لا تسمى دعوى شرعا بل لغة قال في البزازية عين في يد رجل يقول هو لي وليس لي وليس هناك منازع لا يصح نفيه فلو ادعاه بعد ذلك لنفسه عند المنازع صح وان كان ثمة منازع اي عند النفي فهو اقرار للمنازع فلو ادعاه بعده لنفسه لا يصح وعلى رواية الاصل لا يكون نفيه عند المنازع اقرارا له لكن له الا ان هذا مفروض في كون النفي اقرارا للمنازع اولا واهلها العاقل المميز ولو صبيا او مأذونا له في الخصومة والا وجعل ذلك في الهندية في شروط صحتها حيث قال واما شروط صحتها فمنها عقل المدعي والمدعى عليه فلا تصح دعوى المجنون والصبي الذي لا يعقل حتى لا يلزم الجواب ولا تسمع البينة ومنها حضرة الخصم فلا تسمع الدعوى والبينة الا على خصم حاضر حتى شهود التزكية لا بد من حضرة شهود الاصل والخصم الا اذا ماتا او غابا

فيصح

وفي الدر المختار من القضاء ان القاضي يحكم على الواقف فيما يتعلق به وعلى الوقف فيما يتعلق برأيه فظاهره انه يضيف الى الواقف او الواقف على حسب ما يتعلق الحق به تأمل اه

فيصح تعديلها ويقضي القاضي به كما في الهندية ويحضر القاضي المدعى عليه بمجرد الدعوى ان كان بالمصر او خارجه بحيث لو رجع يبيت باهله والا فلا يحضره حتى يصرف ان الدعوى صحيحة ويسمع شهودها على فرض انكار المدعى عليه ولا تكون هذه البينة لاجل القضاء بل لاجل الاحضار والمستور يكفي في هذا فاذا فعل المدعي ذلك احضره وامر المدعي باعادة الدعوى والبينة وهو الاصح وعليه اكثر القضاة كما في الهندية وقيل حتى يحلفه ان دعواه صحيحة وعنده البهان بها فان نكل اقامه من مجلسه والا امر باحضاره ومنها ان يكون المدعى به شيئا معلوما وذلك ببيان جنسه كحنطة او شعير وقدره ككذا قفيزا بقفيز مصر مثلا لان القفزان تتفاوت في ذاتها اورد با مصريا او رشيديا مثلا او بطلا شاميا او مصريا لما ذكر ونوعه كسقية او بدية وفي بلادنا يعبرون عن الاول بالمسقاوي وعن الثاني بالبطلي خريفية او ديمية او صيفية او شتوية مثلا وصفته كبيضاء او حمراء وهذا في دعوى الدين وسيأتي ما يتعلق به وانه جيد او وسط او ردي ولا يشترط ذلك كله في كل دعوى تتعلق بالعين بل المراد ذكر ما تحصل به معلومية المدعى به ولو ببعض ما ذكر

ان يكون المدعى به شيأ معلوما من ذلك ما لو ادعى مساحة جزء شائع من ضرب معروف كثلث الضرب مثلا بسبب ذلك الاضمام على ما صاحب ذلك الضرب بجامع انه عقد او خطأ فان فقد يعلم ان ذلك الضرب بجامع انه عقد او خطأ فان فقد الدعوى غير صحيحة كما لو ادعى به والطالب ان موجب العمد غير موجب الخطأ وقد ذكروا انهم يطالبون القاتل بما يترتب على ذلك شرعا والذي يترتب على العمد غير الذي يترتب على الخطأ والذي يترتب موجب الخطأ الدية على العاقلة لا على القاتل وجوبه فلا تستقيم مطالبة القاتل وحده ولا بد من بيان ان القتل عمدا او خطأ اه ولا بد من بيان السن التي سقطت بضرب من ذكر في دعوى السن الساقطة بيضاء او سوداء لان الواجب ان السن الساقطة بيضاء او سوداء تمام الدية في السوداء والا فالواجب خلافه كما في الخانية والبزازية والخلاصة وغيرها اما علاوة ميت مالا فاحضر المدعى مثيلا فيه دراهم المتوفى احذ من هذه الدراهم قالوا ان علم الشاهدان ولم يعلما كم وزن الدراهم قالوا ان كان في الصرة دراهم جيدة ووسطة ورديئة يشهد ان بعقد او ما يقوم عندهم فيها من الدراهم فالواجب فيقضي به فاذا علموا ذلك

بجودتها لاحتمال ان تكون موهمة جازت شهادتهم اه لان ذلك في حل الاقدام على الشهادة بالمقدار بعد يقين ما فيها من المقدار والجودة لا في قبول الشهادة بالمجهول والحكم بها اه خير

www.alukah.net

ولدعوى العين والعقار امور اخر منها معلومية المدعى
به كما ستقف عليه وينبغي الاعتناء بهذا الامر فان غالب
فساد الدعاوى من الغفلة عن مراعاة ذلك الشرط
فهو الركن الاعظم وعلم من ذلك ان الجنس عند الفقهاء
هو المقول على كثيرين مختلفين في الاحكام كانسان
فانه مقول على الذكر والانثى واحكامهما مختلفة وكالثوب
وتحته الكتان والقطن والحرير والاحكام مختلفة
فان الثوب الحرير لا يحل لبسه للذكور وغيره يحل
وكالحنطة فمنها العشرية والخراجية والحيوان
تحته الفرس والحمار والدار تختلف بالبلدان والمحال
والسعة والضيق وكثرة المرافق وقلتها واما النوع
عندهم فهو المقول على كثيرين متفقين فيها كالرجل
واما شموله الحر والرقيق والعاقل والمجنون وهي
مختلفة الاحكام فذاك امر عرض والكلام في
الاختلاف والاتفاق في الاحكام بطريق الاصالة
وبهذا علم ان الجنس عند الفقهاء هو النوع المنطقي
والنوع الفقهي هو الصنف المنطقي وقد يطلقون
احدهما على الآخر اتباعا للمناطقة وانما اشترطت
معلومية المدعى به لانه لا يقضى بمجهول اذ الدعوى
به فاسدة الا في دعوى الرهن والغصب والوصية
والاقرار والابراء فلو ادعى ثوبا انه رهنه عند

المدعى عليه او انه غصبه وشهد الشهود بذلك ولم يبين
عينه ولم يسمه والشهود لا يعرفون عينه ولم يسموه
صحت الدعوى والشهادة والقول للمرتهن والغاصب
في اي ثوب كان او ادعى حقا في وصية جاز او اقر
بشيء مجهول صح ولزمه بيانه او ادعى انه ابراه مما عليه
ولم يبينه جاز ومنها كونها ملزمة شيئا على الخصم بعد
ثبوتها والا كانت عبثا كما اذا ادعى التوكيل على موكله الحاضر
فانها لا تسمع لامكان عزله ومنها مجلس القضاء
فالدعوى في غير مجلس القضاء لا تصح حتى لا يلزم
المدعى عليه الجواب ومنها ان تكون بلسانه عينا
اذا لم يكن به عذر الا اذا رضي المدعى عليه بلسان غيره
عند الامام وعندهما لا يشترط ذلك حتى لو وكل
المدعي رجلا بالخصومة في غير عذر ولم يرض به
المدعى عليه تصح فيلزمه الجواب وتسمع البينة وعنده
لا وان كان المدعي عاجزا عن الدعوى عن ظهر قلبه
يكتب دعواه في صحيفة ويدعي منها فتسمع قال
الا ان قوي رجل لا يحسن الدعوى والخصومة فاصر
القاضي رجلين فعلماه الدعوى والخصومة ثم
شهد له على تلك الدعوى جازت شهادتهما ان كانا
عدلين لانهما علماه بامر القاضي ولا باس بذلك
للقاضي بل هو جائز فيمن لا يقتدر على الخصومة

المكتبة الإلوكة
www.alukah.net

ولا يحسنها خصوصا على قول ابي يوسف لان القاضي
نصب ناظرا وهذا من النظر واحياء الحقوق اه
قاضيخان والشاهد اذا كتب شهادته وقراها
الحاضرون فقال الشاهد اشهد ان لهذا المدعي
على هذا المدعى عليه كل ما سمي ووصف في هذا الكتاب
او نحو ذلك تقبل اه ولو كان لسان المدعي غير لسان
القاضي ياخذ مترجما ومنها عدم التناقض في الدعوى
بان لا يسبق منه ما ينا قض دعواه كما لو اقر بالملك
له ثم ادعى الشراء منه قبله لا بعده او مطلقا الا
في النسب والحرية فيعفى فيهما عن التناقض
فلو قال عبد صغير يعقل ما يقول وهو في يد رجل
انا عبد فلان لغير ذي اليد قضي به لذي اليد
فلو كبر وادعى الحرية تسمع مع البرهان ولو ولدت
مبيعة لاقل من ستة اشهر مذ بيعت فادعاه
البائع ثبت نسبه منه استحسانا والتناقض عفو
فيهما ومنها كون المدعى مما يحتمل الثبوت فدعوى
ما يستحيل وجوده عقلا او عادة باطلة ليتيقن
الكذب في الاول وظهوره في الثاني فالاول
كقوله لمعروف النسب او لمن لا يولد مثله لمثله
هذا ابني والثاني كدعوى معروف بالفقر اموالا
عظيمة على آخر انه اقرضه اياها دفعة واحدة

او

قال في الفتح وعن ابي يوسف وهو وجه عند الشيخين
لا باس به اي تلقين الشاهد شهادته لمن استولت عليه
الحيرة والهيبة فتزول شيا من شرائط الشهادة فينبغي
بقوله اشهد بكذا وكذا شرط كونه في غير موضع التهمة
اما فيها بان ادعى الغاء الحبسمائة والمدعى عليه ينكر الخمسمائة
ويشهد الشاهد بالف فيقول الاحصى يحتمل انه براه من
الخمسمائة واستفاد هذا الشاهد بذلك فوق ما في
شهادته كما وقع القاضي هذا لا يجوز اتفاقا كما في
تلقين احد الخصمين اهم ذكر ان ظاهر الهداية
ترجيح قول ابي يوسف وفي قضاء الدر ولا يلقنه
حجته وعن الثاني لا باس به ولا يلقن الشاهد
شهادته واستحسنه ابو نوسف فيما لا يستفيد به
زيادة علم والفتوى على قوله فيما يتعلق بالقضاء
اه رد المحتار قوله الا في النسب والحرية اي
لخبر غير زاد ومثلهما ناقص الوصي والوديعة
فلو مات وقسمت تركته واعطيت الزوجة ما
خصها مع اقرار الوصي والوديعة زوجته ثم وجد اشهود الوديعة
انه كان طلقها ثلاثا فانهم يرجعون عليها بما
اخذته من الميراث لانه تناقض يجري فيه الخطا فيقبل لانه خفي اه
بانها ارضيته ثم اعترف بالخطا يقبل لانه خفي اه
شرح اشباه وسياتي ان المتولي يعذر ايضا

او غصبها منه فالظاهر عدم سماعها كما في البحر تنبيه
لم يذكروا هنا من شروط صحتها عدم مضي ثلاث وثلاثين
سنة او ستة وثلاثين سنة او ثلاثين سنة ولم
يكن مانع من الدعوى من غيبة او صبا او جنون او
نحو ذلك ولا عدم نهي السلطان عن سماعها بعد خمسة
عشر سنة الا فيما استثني وقد مضت تلك المدة ولا
مانع ولا عدم سكوت القريب او الزوجة عن بيع
العقار او غيره ولا عدم سكوت الاجنبي ولو جارا
عن بيع عقار او غيره وتصرف المشتري فيه بالهدم
والبناء ونحو ذلك زمانا ولو ثلاث سنوات ولا عدم
كونها بنذر مع تصريح الفقهاء بذلك فان النذر
لا يكون لمخلوق ولا تسمع الدعوى بذلك ولا يقضى به
وان كان صحيحا كما في الخيرية وصرحوا بان القضاء
يتخصص بالزمان والمكان والحادثة والشخص حتى لو
امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة
فسمعها لم ينفذ قال في الدر فلا تسمع الآن بعدها
الا بامر الا في الوقف والارث ووجود عذر شرعي
اي لنهي السلطان عن سماعها بعدها لكن اذا مات
ذلك السلطان لا يبقى نهيه فلا بد من تجديد النهي
ولو اختلف الخصمان في انه نهي او غير نهي فالقول
للقاضي ما لم يثبت المحكوم عليه النهي كما في الخيرية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا يخفى ما ذكره السيد الحموي من انه قد علم من عادة سلاطين
آل عثمان انه اذا تولى سلطان عرض عليه قانون من قبله
واخذ امره باتباعه لان معناه انه يلزم قانون اسلافه
بان يامر بما امروا به وينهي عما نهوا عنه ولا يلزم منه
انه اذا ولي قاضيا ولم ينهه عن سماع تلك الدعوى ان
يصير قاضيه منهيا بمجرد ذلك وانما يلزم منه انه اذا
ولاه ينهاه صريحا ليكون عاملا بما التزمه من القانون
كما اشتهر انه حين يوليه الآن يامره في منشوره بالحكم
باصح اقوال المذهب كعادة من قبله ثم استثنى الوقف
والاوقاف موافق لما في الحامدية ومخالف لما في الخيرية
حيث ذكر فيها ان المستثنى ثلاثة مال اليتيم والوقف
والغائب ومقتضاه ان الاوقاف غير مستثنى فلا تسمع
دعواه بعد هذه المدة ان كان الترك بعد البلوغ ولم
يكن عذر مانع من الدعوى وبذلك افتى علامة الروم
ابو السعود وغيره فلعله ورد نهي جديد بعدم
سماعها واستفيد مما ذكر ان عدم سماع الدعوى بعد
هذه المدة انما هو للنهي عنه من السلطان فيكون
القاضي معذورا عن سماعها الا بامر فاذا امر بسماعها
بعد هذه المدة تسمع وبعد سبب النهي ارادة
قطع الحيل والتزوير فلا ينافي ما في الاشباه وغيرها
ان الحق لا يسقط بتقادم الزمان وحيث كان النهي

للقضاة فللمحكم سماعها ولو كان القاضي فلو حكم الخصمان
في تلك القضية التي مضى عليها تلك المدة فله ان يسمعها
كما في معين المفتي ومحل عدم سماع القاضي لها عند انكار
الخصم فلو اعترف تسمع اذ لا تزوير مع الاقرار وهذا
اذا تحقق تركها تلك المدة فلو ادعى في اثنائها لا يمنع
بل تسمع دعواه ثانيا ما لم يكن بين الدعوى الاولى
والثانية هذه المدة ويشترط ان تكون الدعوى في
مجلس القاضي فلا تصح الدعوى في مجلس غيره كالشهادة
فلو [illegible] بحقه مرارا في غير مجلس القاضي حتى مضت
المدة لا تسمع بخلاف ما اذا طالبه بحقه في مجلسه
مرارا ولم يفصل القاضي الخصومة ومضت المدة فانها
تسمع لانه لم يتركها عند القاضي ثم لا يخفى ان ترك الدعوى
انما يتحقق بعد ثبوت حق طلبها فلو مات زوج المراة
او طلقها بعد عشرين سنة مثلا من وقت النكاح
فلها طلب مؤخر الصداق لان حق طلبه انما ثبت لها
بعد الموت او الطلاق لا من وقت النكاح كما في رد
المحتار لكن محل ذلك اذا كان المؤخر مؤجلا للموت
او الطلاق اما الواجل لسنة مثلا ثم تركت طلبه بعدها
تلك المدة فالظاهر عدم السماع اذا لم يكن عذر شرعي
ومثل ما مر لو اخر الدعوى هذه المدة لاعسار المديون
ثم ثبت يساره بعدها قال في رد المحتار وبهذا علم

جواب حادثة سئلت عنها وهي رجل له كدك في دكان
وقف مشتمل على منجود وغيره وضعه من ماله في الدكان
باذن ناظر الوقف من نحو اربعين سنة وتصرف فيه
هو وورثته من بعده فهذه المدة ثم انكر الناظر الآن
وانكر وضعه بالاذن واراد ت الورثة اثباته واثبات
الاذن بوضعه والذي ظهر في الجواب سماع تلك البينة
في ذلك لانه حيث كان في يدهم ويد مورثهم هذه
المدة بدون معارض لم يكن ذلك تركا للدعوى ونظير
ذلك ما لو ادعى زيد على عمرو بدار في يده فقال له عمرو
كنت اشتريتها منك منذ عشرين سنة وهي في ملكي
الى الآن وكذبه زيد في الشراء فتسمع بينة عمرو على
الشراء المذكور بعد هذه المدة لان الدعوى توجهت
عليه الآن وقبلها كان واضع اليد بلا معارض فلم
يكن مطالبا باثبات ملكيتها فلم يكن تاركا للدعوى
ومثله فيما يظهر ان مستاجر دار الوقف يعمر باذن
الناظر وينفق عليها مبلغا من الدراهم يصير دينا له
على الوقف وهو المصروف بالمرصد ولا يطالب به ما دام
في الدار فاذا خرج منها فله الدعوى بمرصده على الناظر
وان طالت مدته حيث جرت العادة بعدم المطالبة
به قبل الخروج ولا سيما اذا كان في كل سنة يقتطع
بعضه من اجرة الدار ويشمل لحكم الشرعي ما لو كان

المدعى عليه حاكما جائرا وما لو كان ثابت الاعسار في المدة
ثم ايسر بعدها فتسمع كما مر ثم استثناء مال اليتيم مقيد
بما اذا لم يتركها بعد بلوغه هذه المدة وبما اذا لم يكن
له ولي لما في الحامدية لو كان احد الورثة قاصرا والباقي
بالغين تسمع الدعوى بالنظر الى القاصر بقدر ما يخصه
دون البالغين وظاهر اطلاقهم استثناء الغائب وغيره
انه لا مدة لها فتسمع من الغائب ولو بعد خمسين سنة
ولا فرق بين غيبة المدعي او المدعى عليه وكذا باقي الاعذار
الا الوقف فقيدوه بانه لا يمضي عليه ثلاث وثلاثون
سنة بالاعذار اخذا من عبارة المبسوط اذا ترك الدعوى
ثلاثا وثلاثين سنة ولم يكن مانع من الدعوى ثم ادعى
لا تسمع دعواه لان ترك الدعوى مع التمكن يدل على
عدم الحق ظاهرا واذا لم تسمع بعد ذلك في الوقف ففي
الملك اولى وفي جامع الفتاوى قال المتاخرون من
اهل الفتوى لا تسمع بعد ست وثلاثين سنة الا
ان يكون المدعي غائبا او صبيا او مجنونا وليس لهما
ولي او المدعى عليه امير جائرا اي او نحو ذلك وفي
الخلاصة لا تسمع بعد ثلاثين سنة ومن المقرر في
رسم المفتي انه اذا ذكر ثلاث اقوال فالاخذ بالاول
او الآخر هاتم لا يخفى ان هذا المنع ليس مبنيا على المنع
السلطاني بل هو منع من الفقهاء فلا تسمع الدعوى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعد هذه المدة وان امر السلطان بسماعها واما سماعها
قبل مضي المدة المذكورة او لا وآخرا فهو مقيد بان لا
يمنع من السماع مانع آخر يدل على عدم الحق ظاهرا لما
صرحوا به من انه لو باع عقارا او غيره او هبه وسلم او
تصدق به وسلم او وقفه وامر له واحدا قاربه حاضر
اي مطلع يعلم به او ضمن الدرك او تقاضى الثمن ثم ادعى
ابنه مثلا انه ملكه او ادعى ثمنه لا تسمع دعواه وجعل
سكوته كالافصاح قطعا للتزوير والحيل لان اجره
او رهنه او اعاره فانه تسمع دعوى الحاضر فليس
من لوازم ذلك الخروج عن الملك كما تسمع اذا ادعى
الحاضر عدم العلم بالملك وقت البيع ونحوه لانه يصدق
في دعواه ولهذا قالوا محل عدم سماع الدعوى من الابن
ونحوه اذا المركين معذورا والا فتسمع دعواه وقالوا
يعذر الوارث والوصي والمتولي بالتناقض للجهل
في موضع الخفا حتى لو اشترى الاب دار الطفل من
نفسه فكبر الابن ولم يعلم ثم باعها الاب وسلمها
للمشتري ثم استاجرها الابن منه ثم علم بما صنع الاب
فادعى الدار تقبل ولا يصير متناقضا بالاستيجار
لان فيه خفاء اذ الاب يستبد بالشراء للصغير
وعسى لا يعلم بعد البلوغ بخلاف الاجنبي ولو جارا
فان سكوته لا يكون مضيعا الا اذا سكت الجار ونحوه

من الاجانب وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري في
البيع زرعا وبناء فلا تسمع دعواه عليها على ما عليه الفتوى
قطعا للاطماع الفاسدة فقد جعلوا مجرد سكوت
القريب او الزوجة عند البيع مانعا من دعواه
بلا تقييد باطلاعه على التصرف من المشتري زرعا او
غيره واما دعوى الاجنبي ولو جارا فلا بد من منعها من
السكوت بعد الاطلاع على تصرف المشتري او ضمانه
الدرك او تقاضيه الثمن ولا يقيدوه بمدة وقد
اجاب صاحب التنوير في فتاواه فيمن له بيت
يسكنه مدة ثم تزيد على ثلاث سنين ويتصرف
فيه هدما وعمارة مع اطلاع جاره على ذلك
بانه لا تسمع دعوى الجار عليه البيت او بعضه على
ما عليه الفتوى ومن هذا يعلم ان التقييد بالبيع ونحوه
انما يظهر بالنسبة للقريب اما بالنسبة للاجنبي فلا لان
مبنى منعه سكوته عند التصرف وفي الخلاصة رجل
تصرف في ارض زمانا ورجل آخر يرى تصرفه
فيها ثم مات المتصرف ولم يدع الرجل حال حياته
لا تسمع الدعوى بعد وفاته ولا دعوى ولده لان
ما منع المورث منع الوارث والموت غير قيد لما
علمت آنفا وكذلك لا تسمع دعوى القصاص بعد
عشرين سنة اذا تركها بغير عذر شرعي لما مر كما في

الحامدية وكذا المرصد والفراش وكذا لا تسمع دعواه
اذا استاجر المدعى به او ساقى على اشجاره لان استيجاره
ومساقاته اقرار بالملك للمؤجر والمساقى فيكون
بدعواه الملك متناقضا والتناقض يمنع الدعوى
لنفسه ولغيره فمن اقر بعين لغيره فلما لا يملك
ان يدعيه لنفسه لا يملك ان يدعيه لغيره بوكالة
او وصاية وكذا لا تسمع دعوى الموقوف عليه انه
وقف عليه الا بتولية او اذن قاض على الاصح لانه
له حق فى الغلة لا عين فلا يكون خصما فى حق
ومستحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلة الوقف وانما
يملكه المتولى ولو كان الوقف على رجل معين على المفتى
به ولا يكون هو المتولى بغير اظلاق القاضى ولا
تسمع الدعوى على غير ذى اليد الا فى دعوى الغصب
فى المنقول اما فى الدور والعقار فلا فرق والعبد
اذا انقاد للبيع وتسلمه المشترى وهو ساكت لا يابى
ثم ادعى بعد ذلك الحرية يقبل قوله بدون بينة
والعارية لا تسمع دعواها بعد خمسة عشر سنة
بدون مانع فلو ادعت الام بعد موت بنتها ان هذه
الامتعة عارية عند الميتة وانها ملكها والها
عند البنت من منذ خمسة عشر سنة ولم يمنعها
من الدعوى مانع لا تسمع وكذا العاقر بمال لزيد ثم

ادعى ابقاءه بعد الاقرار لا تسمع للتناقض وكذا لا
تسمع دعوى الملكية بعد المساومة فلو استام من
آخر عينا بيده ثم ادعى ان تلك العين له لا تسمع كما لا
تسمع بشئ من الابراء العام ان ادعاه قبله لنفسه
لا ان ادعاه بوكالة او وصاية لان ابراءه لا ينافى
انه لغيره هذا ان ارخ بتاريخ قبل الابراء او ابهم
فان ارخ بتاريخ قبله تسمع ثم عدم السماع شامل
لما اذا كان المدعى به كفالة او جناية او حبسا او
اجارة عينا او عينا وكذا الاستيداع يمنع دعوى
الملك والمزارعة بان زارع عمرا على ارضه مدة مزارعة
شرعية او اجر نفسه ليعمل فى كرم زيد كان ذلك
اقرارا بان الارض والكرم ليس ملكه فلا تسمع دعواه
الملكية فيه للتناقض وكذا اذا ادعى دارا لكون المدعى
عليه اقر له بها لا تسمع لانه جعل اقرار ذى اليد سببا
للملك بخلاف ما اذا لم يجعل الاقرار سببا للملك
بان ادعى انها ملكه وهذا المدعى عليه اقر له بها فانها
تصح وتسمع وتقبل البينة والحاصل ان الاستيجار
والاستئمام والاستيداع والاعارة والاستيهاب
اى طلب الاجارة والبيع والايداع والهبة
والمساقاة والمزارعة ولو من وكيل اقر بملك
ذى اليد فيمتنع دعواه لنفسه ولغيره بوكالة او

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وصاية لكن في الشرنبلالية كون هذه الاشياء اقرارا
بعدم الملك للمباشر متفق عليه واما كونها اقرارا
بالملك لذي اليد وهو ظاهر الرواية فيجوز ففيه
روايتان والصحيح انه ليس اقرارا بالملك لذي اليد
وهو ظاهر الرواية فيجوز دعوى المقر بها لغيره بوكالة
او وصاية واذا اقر بشيء ثم ادعى الخطأ والغلط لا تسمع
دعواه ويؤاخذ باقراره وطلب الصلح والابراء عن
المال اقرار بالمال بخلاف طلبهما من الدعوى لا
يكون اقرارا بها والاقدام على الاقتسام اعتراف
بان المقسوم مشترك فلو ادعى احد المتقاسمين
بناء في قسم الاخر او نخلا زعم انه بناه وغرسه لا
تسمع الا اذا اقتسما التركة ثم ادعى احدهما ان اباه
جعل هذا الشيء المعين له في صغره تسمع لان دعوى
الجهل هنا مما يخفى والتناقض في موضع الخفاء عفو
وان لم يقل في صغري لا تسمع وكذا اذا اقتسما واقر
كل من المتقاسمين باستيفاء حقه ثم ادعى احدهما
الغلط في القسمة وان بعضا مما اصابه في يد
صاحبه غلطا لا تسمع دعواه ان باشر القسمة
بانفسهما وان بواسطة قاسمين او ادعى غصبا
تسمع والمتون على انه لا تسمع الا ببرهان مطلقا
وكذا لا تسمع دعوى الابراء فيما اذا ادعى زيد مالا

على عمرو

على عمرو فقال عمرو مالك علي شيء ولا اعرفك ثم ادعى
الابراء وبرهن عليه لتعذر التوفيق بسبب زيادة
ولا اعرفك اما لو ترك تلك الزيادة واقتصر على
الانكار ثم ادعى الابراء تسمع ان كان الابراء بعد
تاريخ المال ولا تسمع الدعوى على رجل ادعى عليه اخر
مالا اقرضه اياه في شهر كذا ببلد كذا وقد تواتر
عند الناس وعلم الكل عدم وجوده في ذلك المكان او
الزمان ويقضى بفراغ ذمته لانه يلزم على القول
بسماعها تكذيب الثابت بالضرورة والضروريات
مما لا يدخلها الشك وكذلك الشهادة التي يكذبها
الحس لا تقبل وكذا اذا باع شيئا بوكالته عن مالكه
ثم ادعاه لنفسه لا تسمع للتناقض وكذا لا تسمع
دعواه انه كان فضوليا وان المبيع لغيره ولم يجز
والحال انه باع وسلم للمشتري ما ادعاه للتناقض
وكذا اذا اقر المشتري بقبض جميع المبيع ومضت
مدة ثم ادعى انه نقص كذا درهما لا تسمع دعواه
بعد اقراره بذلك وكذا لا تسمع دعواه بعد البيع
انه وقف عليه محكوم بلزومه لكن الاصح السماع
وقبول البينة ولا تسمع دعوى المراة بعد الدخول
بجميع المقدم ان سلمت نفسها بخلاف الدعوى
ببعضه وكما لا تسمع دعواها في حياتها لا تسمع

شرح على الدعوى بعد القسمة

شبكة الألوكة www.alukah.net

دعوى ورثتها بعد وفاتها لان الوارث قائم
مقام الميت وما منع المورث يمنع الوارث
الكل من الحامدية وحكمها وجوب الجواب على
الخصم وهو المدعى عليه بلا او نعم فان اقر ثبت
المدعى به وان انكر يقول القاضي للمدعي الك
بينة فان قال لا قال لك يمينه ولو سكت المدعى
عليه كان سكوته انكارا فتسمع البينة عليه
الا ان يكون اخرس واما انواعها فثنتان
دعوى صحيحة ودعوى فاسدة فالصحيحة
ما تتعلق بها احكامها وهي احضار الخصم والمطالبة
بالجواب ووجوب الجواب واليمين اذا انكر
والاتيان بالبينة ولنوضح احضار المدعى به ان
كان نقليا لا يتيسر نقله والفاسدة ما لا
تتعلق بها الاحكام هذا ما نقلته من الدر
وحواشيه والهندية والحامدية والخيرية
والله الموفق فصل اعلم ان الدعوى لا تخلو
اما ان تقع في عين او دين فلو وقعت في عين
فلا تخلو اما ان يكون عقارا او منقولا والمنقول
اما قائم او هالك والقائم اما ان يمكن حضوره
مجلس القاضي او لا يمكن وستدرك احكامها
مفصلة ان شاء الله تعالى بمنه وفضله فصل

في دعوى العين المنقولة اذا كان العين الذي
يدعيه المدعي قائما حاضرا في المجلس فلا بد في
صحة الدعوى من الاشارة اليه بان يشير اليه
المدعي بيده فيقول هذا العين لي والاشارة
بالراس لا تكفي الا اذا علم باشارته الاشارة الى
العين المدعى به ولا بد ان يقول في الدعوى
وهو في يد المدعى عليه بغير حق لاحتمال كونه
مرهونا في يده او محبوسا في يده بالثمن ولا
يشترط ذكر القيمة الا في دعوى السرقة فيشترط
ذكر القيمة مع حضور العين ليعلم كونها نصابا
وان لم يكن حاضرا طلب احضاره ان امكن
ليشار اليه في الدعوى والشهادة والاستحلاف
فيقول فلان لزم على هذا المدعى عليه احضار العين
المدعى به مجلس الحكم ان كان منكرا الا برهن عليه
لانه اذا لم يكن منكرا بل مقرا لا يلزم الاحضار
بل ياخذه المقر له وهذا اذا لم يكن المدعى
عليه مودعا فان ادعى عين وديعة لا يكلف
المدعى عليه احضارها بل يكلف التخلية بينها
وبين المدعي ولو وصف المدعي العين المدعى
به فلما حضر خالف في البعض ان ترك الدعوى
الاولى وادعى العين الحاضر تسمع لانها دعوى

شبكة الألوكة www.alukah.net

مبتداة والافلا وان تعسر احضارها بان كان فى نقلها
مؤونة وان قلت اوكانت هالكة اوغائبة لايدرى
مكانها ذكر المدعى قيمتها لان القيمة مثل العين فى المعنى
ولان العين لما تعذر شاهدها ولا يمكن معرفتها بالوصف
اشترط بيان القيمة لانها شئ تعرف العين الهالكة به
والغيبة المذكورة فى معنى الهلاك ولا عبرة فى ذلك
بالتوصيف لانه لايجدى بدون ذكر القيمة وعند ذكرها
لاحاجة اليه ولا الى ذكر الذكورة والانوثة واللون
والسن فى الدابة على خلاف فيه لان هذه التعريفات
لازمة للمدعى اذا اراد اخذ العين او المثل فى المثلى اما اذا
اراد اخذ القيمة فى القيمى فيجب ان يكتفى بذكر القيمة
الا فى دعوى الغصب والرهن ولايشترط بيان الجنس
والقيمة فى صحة الدعوى والشهادة والقول فى القيمة
للغاصب والمرتهن وتقدم ان دعوى الوصية والاقرار
والابراء تصح مع الجهالة بلا خلاف فلو قال غصبت منى
ثوب كذا ولا ادرى قيمته ولا انه هالك اوقائم تسمع
وفائدة سماعها توجه اليمين على الخصم اذا انكر واجبر
على البيان اذا اقر او نكل عن اليمين وان تعسر احضارها
مع بقائها كرحى وصبرة طعام وقطيع غنم وخشبة
كبيرة اوخشب كثير ونحو ذلك فالقاضى بالخيار اما
ان يحضر ذلك بنفسه واما ان يبعث امينا خليفة عنه

ان كان

ومن ذلك النخل والبناء اذا كان فى ارض الغير او
ارض مشتركة كما فى البحر واطلاق قول من قال
البناء والنخل من العقار كما فى وصايا الخيرية
اه وفى التهتسانى البناء ليس من العقار
شئ والغراس اولى ان لايكون من العقار
وفى الهداية لاشفعة فى البناء والنخل
اذا بيع دون الارض وهو الصحيح لانه
منقول حقيقة وهو الصحيح لانه لاقرار
قوله لانه لاقرار اه من احكامية اقول ومقتضى
موضوعها بحق القرار انه اذا كان البناء والنخل
ونظره اه مؤلفه وفى مجموعة الانقروى
ماهو صريح فى ان الشجر من العقار حيث
قال ادعى منقولا وطلب بنفس الدعوى ان
يضمنه له يدعدل ولم يكتف باعطاء الكفيل
بنفس المدعى عليه والمدعى به فان كان المدعى
عليه عدلا لم يجبه القاضى والايجبه وفى العقار
اه وفى جامع الفصولين العقار
المبنية والضيعة اسم للعرصة
اطلاق اسم الضيعة اسم للعرصة لاغير ويجوز
وفى شرح المجمع العقار
اسم للعرصة
والبناء
جميعا عند ابى يوسف وعند محمد اسم للعرصة
وفى العمادية مايدل على ان الكروم ليست
من العقار واغرب من هذا ما قال الدار
ليست من العقار اقول من فهما مشى المجموعة
من دعوى العقار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان كان ماذوفا بالاستخلاف الى ذلك الموضع فيسمع شهادة
الشهود عند العين فاذا سمعها يخبر القاضى بذلك فيقضى
باحضارامينه وحده كما فى القنية وفى غيرها يبعث امينين
ولو ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر
قيمة الكل جملة كفى ذلك وتقبل بينته او يحلف خصمه
على الكل مرة لاعلى كل عين منها فلا يشترط ذكر قيمة
كل عين على حدة ولو ادعى ان الاعيان قائمة بيد المدعى
عليه يؤمر باحضارها فتقبل البينة بحضرتها وفى
دعوى قيمة الاعيان المستهلكة لابد من بيان الاعيان
ببيان جنسها ونوعها وقدرها وصفتها فى الدعوى
والشهادة لان الانسان قد يظن عينا انه من ذوات
القيم ويكون فى الحقيقة مثليا كذا فى مجموعة الانقروى
والتنوير وغيرهما قال فى رد المحتار ولى شبهة فى هذا
المحل وهى انه لو ادعى اعيانا مختلفة فقد تقدم انه
يكتفى بذكر القيمة للكل جملة وذكر فى جامع الفصولين
انه لو ادعى ان الاعيان قائمة بيد المدعى عليه يؤمر
باحضارها فتقبل البينة بحضرتها ولو قال انها هالكة
وبين قيمة الكل جملة تسمع دعواه فظهر ان ما قدمه
المصنف يعنى صاحب التنوير فى دعوى الاعيان انما
هو اذا كانت هالكة والا لم يحتج الى ذكر القيمة لانه
مامور باحضارها وقد صرح ابن الكمال بان العين

اذا تقدر احضارها بهلاك ونحوه فذكر القيمة بمعزل
عن التوصيف بالجنس والنوع ونحوهما وان قلنا لابد
من ذكر القيمة مع بيان التوصيف لم يظهر فرق بين دعوى
القيمة ودعوى نفس العين الهالكة فتامل وانا اقول
انما اشترطوا فى دعوى قيمة الاعيان المستهلكة بيان
الجنس والنوع لانه ربما تكون العين المدعى بها من ذوات
الامثال فيطالب المدعى بالمثل ولا يتيسر القضاء به
الا ببيان الجنس والنوع فاذا ظهر انه قيمى لا يضر بيان
الجنس والنوع مع ذكر القيمة والمطالبة بها وبما يرشد
الى ذلك التعليل المتقدم وهو ان الانسان ربما يظن
عينا انه من ذوات القيم وهو من ذوات الامثال
وتعليل صاحب الدر بقوله ليعلم القاضى بماذا يقضى
وقد قال السيد ابو القاسم ان هذه التعريفات للمدعى
اى بيان الجنس والنوع لازمة اذا اراد اخذ عينه
او مثله فى المثلى اما اذا اراد اخذ قيمته فى القيمى
فيجب ان يكتفى بذكر القيمة كما فى محاضر الخزانة وفى
الخانية فان ادعى انه اى العين المدعى به هالك
فهذا ودعوى الدين سواء لانه بعد الهلاك يدعى
الضمان وهو المثل فى ذوات المثل والقيمة
فى ذوات القيم فلا تصح هذه الدعوى الا بعد بيان
القدر والجنس والصفة والنوع لان دعوى المجهول

قوله من ذوات الامثال اى اعم من الكيلات والموزونات
التى ليس فى تضمنها ضرر كغير المصنوع والعدديات المتقاربة
كما يجوز والبيض والتفاح والكمثرى والجوز واللوز والخوخ والمشمش
والجبن والخل والعصير قبل تخميره والقطن والصوف
والدقيق كلها مثل وكذا السوفيق والجص والنورة والطين
فى هذه الثلاثة والفول المصوغ والآجر لكن بشرط تعيين
ان ثلث وكل ما تفاوت احاده فى الغرض
من العدديات فهو قيمى كالقثاء
والبطيخ ونحوهما والصلد
والوقر والخلوط
بغير جنسه
والخفنة من المكيلات وكل مكيل او موزون
مشرف على الهلاك كالذى يلقى من سفينة مشرفة على الغرق
افاده الانقروى فى الغصب

فاسدة

فاسدة ولو ادعى الف دينار بسبب اهلاك الاعيان
لابد ان يبين قيمتها فى موضع الاهلاك وكذا لابد من
بيان الاعيان فان منها ما هو قيمى ومنها ما هو مثلى
كما فى الهندية والانقروى لكن ينبغى ان يقيد قولهم
اذا ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع يكتفى بذكر القيمة
بذوات القيم اما المثليات فلابد من ذكر الجنس والنوع
والقدر والصفة لكل تامل واختلف فى بيان الذكورة
والانوثة فى الدابة فشرطه ابو الليث مع بيان الجنس
والنوع والصدر الشهيد اشترط بيان السن ايضا وهو
المختار حتى لو ادعى دابة اغفاله منذ عشر سنين
وشهد الشهود بذلك ونظر القاضى فى سنها فوجده
ثلاث سنين لا يسمع الدعوى لان السن اكذب المدعى
وشهوده كما فى المبسوط ولانه ادعى الملك بسبب
سابق على وجودها وذلك سبب فاسد بخلاف ما
اذا ادعى ان سن هذا الحمار عشر سنين ثم تبين انه
ثلاث تصح الدعوى لان الصفة فى المعين لغو بخلاف
ما اذا خالف ذرع الثوب احاضر الدعوى والشهادة
حيث يبطلان وقولهم الذرع وصف فيلغو فى الحاضر
خاص فى بالايمان والبيع دون الدعوى والشهادة
واما الوزن فى المشار اليه فيلغو كما فى البزازية
ولا يشترط ح ذكر اللون والشيبة اى العلامة فى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الدابة حتى لو ادعى حمادا وذكر شيته وبرهن على دعواه
فاحضر المدعى عليه حمادا فاتفق المدعى وشهوده
على ان هذا هو الذي ادعاه فنظر فاذا بعض شياته
على خلاف ما قالوا بان ذكر المدعى وشهوده انه مشقوق
الاذن مثلا وهذا حماد غير مشقوقها لا يمنع هذا
ان يقضى للمدعي به ولا تحتمل بذلك شهادتهم كما في
الانقروي ولابد في دعوى الشيئ ميراثا من الجر
في الدعوى والشهادة وهو ان يقول المدعي مات
فلان مورثي وتركها ميراثا الى او نحو ذلك من
الالفاظ التي تؤدي هذا المعنى الا اذا ادعى دارا
في يد رجل ان اباه اشتراها من ذي اليد بالف
درهم ومات ابوه فجحد البائع تصح الدعوى وان
لم يقل مات وتركها ميراثا الى ثم ان القاضي يسأله
بينة تشهد انه لا وارث له سواه فيقضي بها ويأمر
المدعي بنقد الثمن وقبض المبيع بخلاف ما لو كانت
الدار في يد غير البائع فلابد من الجر في الدعوى
والشهادة وفي دعوى الايداع لابد ان يبين
مكان الايداع سواء كان للعين حمل ومؤونة
او لا وفي دعوى الهبة والتمليك لابد ان يبين
انه كان بعوض او بغير عوض كما في هبة العقود
وفي دعوى الرهن لابد من ذكر القبض او التخلية

بينه وبين المرهون ولو شهد الشهود على اقرار الراهن
بقبض المرتهن او تخليته ولم يشهدوا على معاينة
القبض تقبل ولو رهن داره والراهن يتصرف فيها
حتى مات ثم اختلف المرتهن وورثة الراهن في
انه كان مقبوضا او لا فان اقام المرتهن البينة
على اقرار الراهن بالرهن والتسليم يحكم بصحة الرهن
ولا تقبل دعوى فساده بظاهر ما كان في يد الراهن
لانه لما حكم عليه باقراره بالرهن حمل على ان اليد كانت
يد عارية كما في رهن العقود وان ادعى المرتهن الرهن
مع القبض يقبل برهانه عليهما وان ادعى الرهن
فقط لا يقبل لان مجرد العقد ليس بلازم وان جحد
المرتهن الرهن لا تسمع بينة الراهن على الرهن لانه
ليس بلازم من قبل المرتهن وسواء شهد الشهود
على معاينة القبض او على اقرار الراهن به عند
الامام اخرا وهو قولهما وانما لا تسمع البينة اذا
شهدوا بمعاينة القبض او اقرار الراهن به لانهم
شهدوا بشيئ زائد على الدعوى لان فرض المسألة
ان المرتهن لم يذكر القبض في دعواه وايضا فان
صحة الدعوى شرط لصحة الشهادة وفي دعوى
الغصب لابد ان يبين مكان الغصب ان كان
للمغصوب حمل ومؤونة والا لا وفي دعوى غصب

غير المثلي لابد من بيان قيمته يوم غصبه وفي الهندية
ادعى عينا قائما يشير ولا يحتاج الى ذكر الاوصاف
والوزن او النوع وان كان دينا وكانت الدعوى في
او انه لابد من بيان قدره ونوعه وصفته فيقول
كذا رطلا من العنب الطائفي او الصفتي الابيض ولا
بد من ذكر الجودة او الوسط او الدون وان كانت في
غير او انه وبعد انقطاعه عن ايدي الناس في السوق
فان طالب المدعى بالعين لا تسمع وان طلب القيمة لابد
من ذكر السبب كان يقول بسبب السلم او الاستهلاك
او القرض وان ادعى بنوعين منه لابد ان يبين مقدار
كل نوع على ما مر ولو ادعى قنطارا رمان او سفرجل
لابد بعد بيان الوزن من بيان كونه حامضا او
حلوا صغيرا او كبيرا ولابد في دعوى اللحم من بيان
السبب لان احكام المديون تختلف باختلاف
اسبابها فانه اذا كان الدين بسبب السلم يحتاج
فيه الى بيان مكان الايفاء ليطالبه به فيه ولا
يجوز فيه الاستبدال قبل القبض وان كان ثمن مبيع
يجوز الاستبدال قبل القبض ولا يشترط فيه بيان
مكان الايفاء وان كان بدل قرض لا يلزم التاجيل
فيه لكن لابد من بيان موضع البيع والقرض وان
كان غصبا او استهلاكا لابد من بيان مكان

الغصب

ولو ادعى ما لا على شخص صحيحا بسبب الحساب الذي
جرى بينه وبين المدعى عليه وبين المدعي بدا
بذلك غير صحيح لانها لا تكون الا على
الحاكم والحساب لا يصح سببا افاده الوعلي
في المحاذاة هذا ما لاق في فصل الرسالة

مطلب في دعوى
موضع البيع في دعوى
ثمن المبيع يشترط

الغصب او الاستهلاك ودعوى المثليات لا تصح بدون
ذكر السبب ولابد في دعوى السلم من ذكر شرائطه من
جنسه ونوعه وصفته وقدره بالوزن لو وزنيا
وذكر دفع راس مال السلم مرة واحدة في مجلسه
ولا يكفي ان يقول بسبب سلم صحيح لان شرائطه كثيرة
لا يقف عليها غالب الناس بخلاف ما اذا قال بسبب
بيع صحيح فتصح وعلى هذا كل سبب له شرائط كثيرة
كالكفالة لابد من بيان تلك الشرائط بخلاف ما لم
يكن كذلك ولو ادعى فساد البيع لابد من بيان سبب
الفساد لجواز ان يظن الصحيح فاسدا ولو قيل يلزم
البيان مطلقا ولو قلت شرائطه لكان وجها بدليل
التعليل المذكور فيقال في البيع لابد من بيان السبب
ولو ادعى الصحة لجواز ان يظن الفاسد صحيحا ولابد
في دعوى دين الجر من ذكر السبب كدعوى المال بسبب
الكفالة لابد من بيان المال انه باي سبب لان الكفالة
بالدية على العاقلة وبنفقة المراة اذا لم يبين المدة
المعلومة او يقول ما عشت او ما دمت في نكاحي
وبمال الكتابة لا تصح كما انه لابد من ذكر قبول
المكفول له في مجلسها اما لو قال قبلها في مجلسه فلا
يصح كما لو ادعت المراة مالا على مديونة الزوج لابد من
بيان السبب لاحتمال ان يكون دين النفقة وهي

مطلب في دعوى
لابد من بيان
موضع البيع في دعوى
ثمن المبيع يشترط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سقط بموته ولابد من بيان السبب في دعوى العقار
والحساب لا يصح سببا لوجوب المال حتى لو ادعى عليه
مالا بسبب حساب كان بينهما لا يصح هذا السبب فلا
بد من بيان سبب صحيح كما ان الاقرار لا يصلح سببا
للاستحقاق فلو ادعى عينا او دينا لان المدعى عليه اقر
به له لا تصح الدعوى كما لا تصح دعوى النكاح بسبب
الاقرار ولو ادعى سرجا وبين جميع اوصافه ولم يذكر
انه سرج الرجال او النساء او الصبيان لا يصح فلابد
من بيان ذلك في صحة الدعوى به كدعوى القميص

تنبيه دعوى التمر والملح والشعير والحنطة لا
يصح بيان مقدارها بالوزن بل بالكيل لانها مكيلة
بالنص بخلاف الدراهم والدنانير والدقيق فلا يصح
بيان مقدارها بالكيل بل بالوزن لان الاولين من
الوزنى بالنص والاخر ينكبس فلا ينضبط بالكيل
ولابد فيه من بيان انه دقيق بر يابس او مبلول
وانه منخول او غير منخول وانه جيد او وسط او
ردئ وفي دعوى الدخن والذرة لابد من ذكر قدره
بالكيل وصفته انه احمر او ابيض او اصفر نقي او
غير نقي وانه جيد او وسط او ردئ وانه
خريفي او ربيعي ولابد من تمييزه من بين سائر
انواعه حتى يكون معلوما وان ادعى وزنيا

لابد

لابد من ذكر جنسه كذهب او فضة مثلا فان مضروبا
ذكر قدره ونوعه ايضا كعشرين جنيها افرنجيا
انكليزيا او مصريا مثلا وصفته جيد او وسط
او ردئ ولابد من ذكر الصفة عند اختلاف النقود
في الرواج وعدمه وان كانت لا تختلف لا يحتاج
لذكره الا اذا ادعاها بسبب القرض والاستهلاك
فلابد من بيان الصفة فان كان فيه غش ذكر ان
العشرة منه تروج مكان الثمانية اي كل عشرة من
تلك المغشوشة ثمانية بلا غش هذا اذا كان يتعامل
بها وزنا فان يتعامل بها عددا يذكر عددها ايضا
اي كما يذكر الجنس والنوع والصفة وكذلك ذكر
الثمن لابد من تعريفه على نحو ما مر وفي دراهم زماننا
كالقروش لا تسمع دعوى ولا صك الا بذكر عياره
ووزنه وموضع ضربه وعدده مع الجنس كان يقول
مائة قرش فضة مصري وزن كل قرش ربع درهم
وسدس درهم وعياره ثمانون ادعى على امراة
زوجها غائب انها جاريته تصح الدعوى مع غيبة
الزوج ادعى انها جاريته وفي يد هذا المدعى عليه
بغير حق او قال غصبها مني ولم يقل كانت ملكي
تقبل وكذا لو قال غصبها ولم يقل مني ادعى ان
عبده ابق وغصبه هذا تصح وفي دعوى جرح الدابة

وخرق الثوب لا يحتاج الى احضارهما لان المدعى به هو الجزء الفايت ادعى عينا في يد رجل فقال هو لي اشتريته من فلان بكذا وهي وهو في يدك بغير حق فواجب عليك تسليمه الي قالوا لا تسمع لانه لم يذكر نقد الثمن ولانه اشتراه من فلان وهو يملكه ولابد من ذلك في البيع والشراء والاجارة والوقف فيقول باعها وهو يملكها او اشتريتها منه كذلك او آجرتها كذلك او وقفتها كذلك مع ذكر نقد الثمن في الشراء ونقد الاجرة في الاجارة ادعى على ان هذا العين او العقار له بسبب وقوعه في حصته عند قسمة التركة او عند قسمة المشترك لابد ان يذكر ان القسمة وقعت بالقضاء او الرضا وانها بحضور عموم الشركاء او من ناب عنهم لانها لا تصح مع الغايب ولابد في دعوى تجهيل الوديعة من ان يقول مات مجهلا لها او مات من غير بيان لها ولابد من بيان قيمتها يوم موته وفي دعوى مال المضاربة الذي مات المضارب مجهلا له لابد من ذكر ان مال المضاربة يوم موته نقدا وعرض فان كان نقدا طالب بمثله وان كان عرضا طالب بقيمته يوم الموت وكذا في دعوى مال الشركة بموته

مجهلا لابد من ذكر انه مات مجهلا لمال الشركة او لما اشتراه به فيطالب في الاول بالمثل وفي الثاني بالقيمة ومطالبة الامناء الذين لا تلزمهم مؤنة الرد بالتخلية كالمودع والمضارب والشريك والمستاجر بعد فراغ المدة بخلاف المستعير والغاصب فان مؤنة الرد عليهما فيهما كالضمان يطالبون بالرد

فصل في دعوى الدين

تقدم منها فروع. مناسبة هناك فان دعوى القيمة من باب دعوى الدين اذا كان المدعى به دينا ذكر انه يطالبه به ولا تصح الدعوى فيه الا ببيان القدر والجنس والصفة كعشرة من المجر الذهب الجيد النمساوي ولو قال الاحمر الخالص اكتفي به عن ذكر الجيد ولابد ان يذكر انه من ضرب والى الجهة فيذكره باسمه وينسبه الا اذا كان مشهورا باسمه او لقبه وبعضهم لا يشترط ذلك وهو اوسع والاول احوط وتقدم شرط دعوى المكيل والموزون وكذا دعوى السلم والمثليات ولابد في دعوى القرض من ذكر انه اقرضه كذا وبينه بجنسه الخ من مال نفسه وانه قبضه وصرف ذلك الذي استقرضه في حوائج نفسه ولا يشترط بيان مكان الايفاء والتعيين مكان العقد وفي دعوى الدين على الميت اذا ذكر انه مات قبل اداء شيء من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا الدين وخلف من التركة في يد هؤلاء الورثة ما
يفي بقضاء هذا الدين وزيادة ولم يذكر اعيان الورثة
تسمع فيما عليه الفتوى لكن لا يحكم باداء الدين على
الوارث ما لم تصل اليه التركة فان انكر وصول التركة
اليه واداءه اياها لا يتمكن من ذلك الا بذكر اعيان
التركة على وجه يحصل به الاعلام وبهذا علم انه لابد
في دعوى الدين على الميت من ذكر انه مات وهو عليه
او مات قبل اداء شيء منه وكذا لا تقبل الشهادة
بذلك الدين حتى يشهدوا انه مات قبل ادائه او
نحو ذلك وفي الهندية ما يفيد انه لابد ان يقول
بعد قوله مات قبل اداء شيء منه وصاد مثله لي
في تركته واذا شهدوا على اقرار الميت في حياته
صح وان لم يقولوا مات قبل اداءه ولو ادعى عليه
قرض الف دينار وقال المدعي وصل اليك بيد
فلان وهو مالي لا تسمع وفي دعوى نقد المال
بسبب البيع او الاجارة او نحوهما من التصرفات
لابد ان يقول كان ذلك بالطوع وحال نفاذ تصرفاته
له وعليه لتصح دعوى الوجوب ولا يحتاج الى قول
المدعى للقاضي مره ليعطيني حقي فلو ادعى ثمن مبيع
مقبوض ولم يبين المبيع او ثمن محدود ولم يبين
المحدود يجوز على الاصح وكذا اذا ادعى مال الاجارة

المفسوخة

المفسوخة لا يشترط تحديد المستاجر اما لو ادعى ثمن
مبيع لم يقبض فلابد من احضار المبيع مجلس القضاء
حتى يثبت البيع عند القاضي ولو سكت عن القبض
والتسليم او عدمهما لا تسمع لكن ان اعادها وذكر
القبض والتسليم تسمع ولو كان ذلك في مجلس القضاء
بتسليم عالم له ولو ادعى على آخر انه استاجره لحفظ
عين معين سماه ووصفه كل شهر بكذا وقد حفظه
مدة كذا اي حفظ المدعى هذه العين مدة كذا فوجب
على هذا المدعى عليه اداء الاجرة المشروطة ولم يحضر
العين مجلس الدعوى يصح وفي الهندية وان كان
السبب غصبا ذكر انه استهلكه وصار مثله دينا
في ذمته وان كان السبب بيعا ذكر انه ثمن متاع
باعه منه وسلمه اليه وان كان السبب اجارة ذكر
انه اجره كذا اجره منه وسلمه اليه وانتفع به في مدة
الاجارة واذا كان السبب كفالة او حوالة قال في
الاول سبب كفالة كفل لي بها عن فلان واجزت
ضمانه عنه لنفسي في مجلس الضمان وفي الحوالة
يقول سبب حوالة احالني بها عليه فلان
وقبلت منه هذه الحوالة شفاها في وجهه ومجلسه
وفي دعوى التخارج والصلح عن التركة لابد من بيان
انواع التركة وتحديد العقار وبيان قيمة كل نوع

اي استاجر منه المدعى به

اي سبب لزوم

مطلب

دعوى الاجرة في الاجارة في الاعيان
امر بكتابة الاجارة واشهد لم تسمع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ادعى منا من الحناء ولم يبين نوعه وصفته وكذا
درهما وبين نوعه وصفته واقام عليهما البينة
فللقاضي ان يقضي بالذي بينه وان لم يقض بالآخر
لان فساد الدعوى في الحنا سبب الجهالة فلا يتعدى
الى الدراهم المعلومة ادعى انه باع مشتركا بينه
وبين المدعى عليه واجاز هذا المدعي البيع فلزم تسليم
نصف الثمن لهذا المدعي لم تجز هذه الدعوى ما لم يذكر
ان هذا العين كانت قائمة بيد المشتري وقت
الاجازة ولابد من ذكر رواج الثمن وقت الاجازة
لانه لو كسد وقتها لا تعمل الاجازة ولابد من ذكر
قبض البائع ثمنه من المشتري اذ الاجازة في
الانتهاء كاذن ابتداء والوكيل لا يطالب بالثمن
قبل قبضه من المشتري ويسأل القاضي المدعي ان
العين كانت مشتركة بينهما شركة ملك او عقد
فلو قال شركة ملك لابد من ذكر هذه الشروط
ولو قال شركة عقد لا حاجة الى قيام العين وقت
الاجازة اذ العقد نفذ حال وجوده ولكن
يشترط قبض الثمن كذا في مجموعة الانقروي
والدر وحواشيه

فصل فيما يتعلق بدعوى العقار

اذا كان المدعى به عقارا فلابد من ذكر حدوده

ليعلم ان الصلح لم يقع على اكثر من قيمة نصيبه ولابد
في دعوى الاخوة من بيان انه اخ لاب وام او لاب
او لام وانه وارثه وكذا العمومة وبنوة العم وفي
دعوى انه جده او فاجدته لابد من بيان انه جد
لاب او لام اي انه ابو اب او ابو ام ولابد في الكل من
ذكر انه وارثه الا في البنوة والابوة والامومة لانهم
لا يحجبون بحال بخلاف من تقدم وكما يشترط ذلك
في الدعوى يشترط في الشهادة وان لم يكن له وارثه
غيره لابد في الدعوى والشهادة من ان يقول ولا
وارث له غيره ولابد للمدعي من ان ينسب نفسه
في دعواه الميراث وينسب الميت حتى يلتقيان
الى اب واحد ولابد في الدعوى بالوقف من بيان
الواقف بذكره وذكر ابيه وجده الا اذا اشتهر
بدون ذلك قديما كان الوقف او حديثا وبيان
الموقوف عليه فيقول وقف على كذا ولابد من ذكر
انه وقف ذلك وهو يملكه وفي دعوى الاقرار
به لابد ان يقول اقر بانه وقفه وهو يملكه او اقر
بالوقف وهو يملكه وكما يشترط ذلك كله في الدعوى
يشترط في الشهادة ولابد ان يذكر جهة لا تنقطع
لانه من شروطه ان يكون مؤبدا ولا يشترط تعيين
المال في دعوى اليسار ولا في الشهادة به ولو

وكذا الدعوى قرابة الواقف او غيره لا تقبل
الا بسبب معلوم كاخوة لابوين او لاب
او لام ولا تقبل على الاخوة او العمومة
المطلقة اه وفي التتارخانية عن المحيط
تسمع بلا بيان الواقف وبلا بيان
المصرف ويصرف للفقراء وفي الانقروي
وقفت بهما قديم لا يعرف واقام رجل
عليه ظالم فادعى المتولي انه وقف على كذا
وشهدوا على اقراره فالمختار انه يحوز
اذا الشهادة على اصل الوقف وعلى اما على الشرائط فلا هو المختار وقيل
يقبل وصحيح اه وفي الخيرية والصحيح
انه يشترط ذكر الواقف مطلقا قديما
كان الوقف او حديثا والدعوى
فيه كالشهادة اه قوله ولا يكفي ان كان
شهد الشهود انا اقر عندنا واشهدنا انه
وقف هذه وقفا صحيحا وانها كانت
في يده حتى مات لا يقضي بالوقف حتى
يقولوا اقر انه وقف هذا
وهو يملكه اه
انقروي

لان
اليد تتنوع قارة باجارة او
اعارة او غصب او كره اه
واليمين لا تجوز
ولا في الشهادة به ظاهره انه لا بد في البراءة وهو ما
اليسار من لفظ الشهادة وفي البزازية ان
عليه غير واحد وفي التتارخانية عن المحيط
الشهادة حتى يسأل عنه القاضي
بخلاف سائر الديون
فانه
لا يقبل فيها
وانما يقبل فيها
الاخبار

الاربعة ولو كان العقار مشهورا ولو اشار المدعي او الشاهد الى الدار لا يحتاج الى ذكر الحدود كما لو ادعى ثمن العقار ولا بد من ذكر اسماء اصحاب الحدود والقابهم ونسبهم الى الجد ولا بد من ذكر الجد عند الامام في هذا ودعوى النسب ونحو ذلك هذا اذا لم يشتهر الرجل صاحب الجد بدون ذلك فان اشتهر ولو باللقب فقط او الكنية كابي حنيفة او الموالي او الحرفة او الوطن او الدكان او الوظيفة فلا حاجة الى ذكر الاب والجد اجماعا ولا بد من ذكر البلدة التي فيها الدار مثلا ثم من ذكر السكة قيدا او لا يذكر البلد ثم بالمحلة ثم بالسكة وهو الاحسن قيدا بالاعم ثم بالاخص ولا بد من ان يقول المدعي انه في يد المدعى عليه ليصير خصما والا تثبت اليد في العقار بتصادق المدعي والمدعى عليه انه في يده بل تثبت بالبينة انه في يده اليوم هذا اذا ادعى العقار ملكا مطلقا اما لو ادعى انه غصبه او انه اشتراه من ذي اليد فلا يفتقر لبينته لان دعوى الفعل كما تصح على ذي اليد تصح على غيره ويشترط لصحة الشهادة بان العقار في يد المدعى عليه المعاينة ففي جامع الفصولين اذا شهدا بيد المدعى عليه يسألهما القاضي اعن

سماع شهدا او عن معاينة لانهما ربما سمعا اقراره انه بيده وظنا ان ذلك يجوز لهما الشهادة وهذه تشتبه على كثير من الفقهاء انه مجرد اقراره هل تثبت يده حكما فلم يذكرا انهما عاينا يده لا تقبل ولا بد من ذكر انه يطالبه به لان المطالبة حقه فلا بد من طلبه واذا ذكر الحدود ينبغي ان يقول احد حدوده هالزيق دار فلان وينسبه او احد القبلي لزيق دار فلان او يحذف لزيق في الموضعين فيقول احد حدوده ها دار فلان ولو ذكر الحدود الثلاثة ويسكت عن الرابع لا يضر وان ذكره واخطأ فيه لا يصح حتى لو قال المدعى عليه ليس هذا المحدود في يدي او ليس علي تسليم هذا المحدود فانه لا تتوجه عليه هذه الخصومة ولو ذكر في احد الرابع لزيق الزقاق وفيه المدخل او الباب فذلك لا يكفي لان في الافرقة كثيرة فلا بد ان ينسبها الى ما تصرف به كزقاق فلان او حارة فلان وان كانت لا تنسب الى شيء يقول زقاق بالمحلة او القرية او الناحية ليقع بذلك نوع معرفة وان ذكر حدين لا يكفي وان ذكر ثلاثة كفاه ويجعل القاضي الحد الرابع بازاء الحد الثالث حتى ينتهي الى مبدأ الحد الاول واذا كان الحد

وما في الباب السابق من الوقف من تتمة الحامدية من ان الشاهد اذا اخبر للقاضي بانه رأى شيخ الاسلام المهدي بيده لا تقبل شهادته فتأمل وقال شيخنا وما ذاه المهدي بيده بحضرة الخصم ولم يعارضه فله الدفع بترك الدعوى المعلومة مع التمكن من الدعوى ولم يفعل اه

شبكة الألوكة www.alukah.net

الرابع لزيق ملك رجلين لكل منهما ارض على حدة او
كان لزيق ارض فلان ومسجد فقال المدعى احد الرابع
لزيق ارض فلان ولم يذكر الجار الاخر والمسجد تصح
الدعوى وقيل لا تصح دعواه في هذين الفصلين وهو
الصحيح ولو ادعى محدودا واحد حدوده او جميعها
متصل بملك المدعى هل يحتاج الى ذكر الفاصل قيل لا
يحتاج وان كان متصلا بملك المدعى عليه يحتاج
الى ذكر الفاصل وقيل ان كان المدعى ارضا فكذلك
الجواب وان كان بيتا او منزلا او دارا فلا حاجة
الى ذكر الفاصل لان الجدار فاصل والشجرة لا تصلح
فاصلا اما المسقاة وهي القناة فتصلح فاصلا
والشجر اذا كان محيطا بجميع الارض المدعى بها يصلح
فاصلا والطريق والنهر والخندق والسور
والمقبرة لو دبوة اي ارضا مرتفعة تصلح والا لا
ولا يحتاج الى بيان طول الطريق وما مقدوله الى
بيان عرضه واذا جعل احد طريق العامة لا
يشترط ان يذكر طريق القرية او طريق البلدة
اشترى عشر دبرات بفتح الدال المهملة وسكون
الموحدة اي عشر بقعات ارض تزرع واحدها
دبرة وهي البقعة التي تزرع وبين حدود تسع
وسكت عن حدود واحدة ان كانت تلك

الارض الواحدة في وسط هذه الاراضي المبين
حدودها فقد دخلت في الحد فيجوز ان يقضى
بالجملة عند ظهور الحجة وان كانت على طرف فدون
ذكر حدودها الا تصير معلومة فلا يجوز القضاء
بها ولو قال لزيق ارض الوقف لابد وان يبين
المصرف بان يذكر انها وقف على الفقراء او المسجد
او ذرية فلان ويكون بيان المصرف وهو الموقوف
عليه كذكر الواقف ولا تحتاج الى ذكر كونه في يد
من الا اذا كان المدعى به لا يصرف الا بذكره ولو
ذكر في الحد لزيق ارض المملكة يصح وان لم يذكر
انه في يد من لانها ح في يد السلطان بواسطة
يد نائبه لكن يشترط ان يقول والفاصل بينهما
كذا الا اذا كان السلطان متعددا فلابد من ذكر
انها في يد من وان قال لزيق ارض او ملك ورثة
فلان لا يكفي الا اذا عددهم باسمائهم وانسابهم
الى الجد الا اذا كانوا مشهورين بدون ذلك وان
قال لزيق ارض تركة فلان يكفي ولو جعل احد
حدوده ارضا لا يدري مالكها لا يكفي الا اذا
كانت معروفة فلا يحتاج الى ذكر صاحب اليد
عندهما وعنده لابد من ذكره وفي العدة ولو ذكر
اسم ذي اليد في الارض التي لا يدري مالكها

شبكة الألوكة www.alukah.net

يكفي ولا يحتاج الى نسبته للجد ولو اشترى قرية واستثنى
المساجد والمقابر وطرق العامة والحياض لا يلزم تحديد
تلك المستثنيات على المفتى به ولو قال لزيق ارض فلان
ولفلان في هذه القرية اراض كثيرة مختلفة تصح
الدعوى والشهادة واذا ادعى محدودا في موضع
كذا وبين حدوده ولم يعين ان المحدود كرم
او دار او ارض وشهد الشهود بذلك قبل تسمع
الدعوى والشهادة ان بين المدعى المصر والمحلة
والموضع والحدود لان ترك بيان ان المحدود
ما هو لا يفيد الا بعد جهالة في المدعى به وقيل لا
تسمع حتى يبين المحدود ما هو فيبين المصر
والمحلة والموضع وذلك احوط وعليه اهل
اجماع الشروط واذا ادعى مسيل ماء في دار رجل
لابد ان يبين مسيل ماء المطر وماء الوضوء
ولابد من بيان موضعه انه في مقدم البيت
او مؤخره ولو ادعى مجرى ماء في ارض او طريقا
في دار قيل لابد من بيان الموضع والطول والعرض
وقيل لا يلزم بيان ذلك وتقبل الدعوى والشهادة
بدون ذلك ادعى على آخر انه شق في ارضه
نهرا وساق فيه الماء الى ارضه لابد ان يسمي
الارض التي شق فيها وان يبين موضع النهر

انه من الجانب الايمن او الايسر من هذه الارض
ويبين قدر طول النهر وعرضه وعمقه فاذا
بين ذلك ان اقر المدعى عليه بذلك لزمه وان
انكر حلفه بالله ما احدثت في ارض هذا الرجل
هذا النهر الذي يدعي وكذا لو ادعى انه بنى في ارضه
لابد ان يبين الارض بحدودها على حسب ما مر
وان يصف البناء طوله وعرضه وانه من الخشب
او المدر او منهما وكذا اذا ادعى غرس الشجر في ارضه
لابد من ذلك اذا ادعى جزءا معلوما من دار
وبين حدودها وان الجزء في يد هذا المدعى
عليه بغير حق وطالبه به صح ذلك ولا يحتاج
الى ذكر ان جميع الدار المحدودة في يده قيل لابد
من ذلك وقيل لا يلزم ادعى ان هذه الدار له
بسبب وقوعها في حصته عند القسمة لابد وان
يبين ان القسمة كانت بالقضاء او الرضا ولا
بد من حضور الورثة كلهم سواء كانوا ورثة
او اجانب ادعى ساحة وبين الحدود صح ولا
يحتاج لذكر الطول والعرض ولو ادعى علوا يكتفي
بذكر حدوده بالسفل الا اذا كان العلو حجرة
فلابد من ذكر حدوده قال المدعي ان الدار التي
حدودها مكتوبة في هذا المحضر ملكي وتمم دعواه

وقال الشهود كذلك صحت الدعوى والشهادة

فروع

باع دارا غيره وسلمها الى المشترى وجاء المالك فادعى الدار على البائع هل تصح الدعوى ينظر ان طالب بالدار واراد اخذها لا تسمع وان اراد اجازة البيع واخذ الثمن تصح وتسمع وان اراد التضمين بالغصب تصح ايضا على ما هو المختار من ان العقار يضمن بالبيع والتسليم ادعى دارا من تركة والده انه اشتراها من والده في مرضه وانكر باقي الورثة ذلك قيل لا يصح وقيل ينبغي ان يصح رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه اشتريتها من وصيك في صفرك تصح اذا ذكر اسم الوصي ونسبه وكذا لو قال اشتريتها من وكيلك وبين اسمه ونسبه اما لو قال اشتراها وكيلي منك فلا تصح رجل ادعى دارا في يد رجل وقال في دعواه هذه كانت لابي فلان مات وتركها ميراثا لي ولاختي فلانة ولا وارث له غيرنا وترك دوابا وثيابا فقسمنا الميراث فوقع هذه الدار في نصيبي بالقسمة واليوم جميع هذه الدار ملكي لهذا السبب وفي يد هذا بغير حق فدعواه صحيحة ولكن لا بد وان يقول واخذت اختي نصيبها من تلك

الاموال حتى تصح منه مطالبة المدعى عليه بتسليم كل الدار اليه ولو قال في دعواه مات ابي وتركها ميراثا لي ولاختي ثم ان اختي اقرت بجميعها لي فصدقتها في اقرارها قيل تصح والصحيح انها لا تصح رجل ادعى دارا في يد رجل فقال له القاضي هل تعرف حدود الدار فقال لا ثم ادعاها وبين الحدود لا تسمع اما لو قال لا اعرف اسامي اصحاب الحدود ثم ذكرها ثانيا تسمع ولو قال لا اعرف الحدود ثم بينها وقال عنيت بقولي لا اعرف الحدود لا اعرف اسماء اصحابها قبل ذلك منه وتسمع رجل ادعى ارضا وذكر حدودها وعرفها بان فيها اشجارا فكانت تلك الحدود الا انها فارغة من الشجر لا تبطل الدعوى وكذا لو كان بدل الاشجار حيطان ولو قال في تعريفها ليس فيها شجر ولا حائط فاذا فيها اشجار عظيمة لا يتصور حدوثها بعد الدعوى تبطل دعواه ولو كانت الحدود التي حدودها بها ولو ادعى ارضا وذكر حدودها وقال هي عشر قطع او عشرة اجربة اي افدنة فكانت اكثر من ذلك لا تبطل كما لا تبطل لو قال يبذر فيها عشر كيلات فاذا اكثر او اقل ادعى دارا

ميراثا من ابيه او امه ولم يذكر اسم المورث ونسبه
لا يصح ادعى دارا وقال كان هذا ملك ابي مات
وتركه ميراثا لي ولفلان وسمى عدد الورثة الا
انه لم يبين حصة نفسه فهذه الدعوى صحيحة
الا انه اذا آل الامر الى المطالبة بالتسليم لابد وان
يبين حصة نفسه ولو بينها ولم يذكر بيان
الورثة لا يصح ولابد من بيان عدد الورثة

والشرع في ذكر الابواب مع المحاضر المناسبة

اعوذ بالله منها على ما تيسر فنقول اعلم ان
الاصل في المحاضر ان يبالغ فيها في الذكر والبيان
بالتصريح ولا يكتفي بالاجمال والاشارة في
الدعاوى والمحاضر ولفظ الشهادة ما يلزم
حتى اذا ترك ذلك وكتب في المحضر حضر فلان
وفلان وادعى هذا الذي حضر عليه لا يصح واللازم
ان يقال وادعى هذا الذي حضر على هذا الذي
احضره معه وكذا عند ذكر المدعي والمدعى عليه
في اثناء المحضر لابد من ذكر لفظ هذا فيقول المدعي
هذا والمدعى عليه هذا وهكذا في كل محضر وفي
الحكم يقول وقضيت لمحمد هذا المدعي على احمد
مثلا هذا المدعى عليه وفي شهادة الشهود لا
يكتفي بقول الموثق واشار الى المتداعيين

وفي فصل الاجارة لابد وان يقول هذا عقب ذكر
المؤجر والمستأجر والمكان المؤجر لا يحتاج
للاشارة للاكتفاء بالتحديد ولابد من ذكر
الفاظ الشهادة ولا يكتفي بقول الموثق شهدوا
طبق الدعوى لان القاضي ربما يظن الموافقة
للدعوى والواقع بخلافه وكذا لا يكتفي بقوله
ثبت عندي على الوجه الذي تثبت الحوادث
الحكمية والنوازل الشرعية او بعد تقدم دعوى
صحيحة وشهادة مستقيمة بل لابد ان يبين
الامور على التفصيل ولو شهد الشهود بان هذا
العين له لا يكتفي بذلك ما لم يصرحوا بالملك
وكذا في الشهادة بالجحود او ذكرها اثناء الدعوى
لا يكتفي بقوله لزيد دار بيد فلان لان اليد
تتنوع فلابد من التصريح بالملك للعين او
المنفعة ولابد من كتابة اسماء الشهود باسمائهم
وحلاهم ومصلاهم ومسكنهم واذا شهدوا
الشهود بان هذا المدعى به ملك فلان هذا
لابد ان يقولوا وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق
وواجب على هذا المدعى عليه ان يقصر يده عنه
على الاحوط كذا في الهندية وفي الاسعاف
الناظر اذا آجر او تصرف تصرفا آخر وكتب

في الصك آجر وهو متولي على هذا الوقف ولم يذكر انه
متولي من اي جهة قالوا تكون فاسدة فالاحوط
ان يذكر القاضي الذي ولاه وان قال في العقود ان
هذا خلل في الصك لا في نفس العقد او يقول المتولي
من حاكم له ولاية التولية ان جهل الحاكم ولابد
من ذلك اذا كان الفرض الحكم بصحة العقد لا
بثبوته وسئل قاضيخ الهداية هل يشترط في صحة
حكم الحاكم بوقف او بيع او اجارة ثبوت
ملك الواقف او البائع او المؤجر وحيازته
امر لا اجاب انما يحكم بالصحة اذا ثبت انه
مالك لما وقفه او ان له ولاية الايجاد او
البيع لما باعه اما بملك او بنيابة وكذا في الوقف
وان لم يثبت شيء من ذلك لا يحكم بالصحة بل
بنفس الوقف والاجارة والبيع واذا تعلم
كاتب المحضر من المفتي ما هو الخلل في المحضر
من الدعوى وغيره واصلح الخلل فالاثم على
الكاتب لا على المفتي وفي فتاوى قاضيخان
ويكتب القاضي شهادة كل شاهد ويكتب
اسمه واسم ابيه وجده واذا ادعى المدعي
بدين على رجل لرجل ميت وانه وصي عن الميت
او وكيل او وارث وثبت ذلك بالبينة

واراد

واراد القاضي الحكم يقدم القضاء بالوصاية
والوكالة والوراثة على القضاء بالدين كما في
الفتاوى المذكورة ولابد من ذكر ان التزكية
سراً وعلناً

كتاب النكاح وتوابعه

اذا لم يكن للمراة زوج ولم تكن في يد احد
وادعى رجل نكاحها والدخول بها وهي تنكر
واحتيج الى اثبات ذلك بالتداعي وكتابة محضر
بذلك يكتب حضر فلان بن فلان او حضر
رجل ذكر انه فلان الخ واحضر مع نفسه امراة
ذكرت انها تسمى فلانة بنت فلان فادعى
هذا الذي حضر على هذه المراة التي احضرها
معه ان هذه المراة التي احضرها امراة هذا
الذي حضر ومنكوحته وحلاله ومدخولته
بنكاح صحيح زوجت نفسها حال كونها عاقلة
بالغة نافذة التصرفات في الوجوه كلها
خالية من النكاح والعدة من الغير من هذا
الذي حضر فان كان التزوج بولي او وكيل
يقول بدل قوله زوجت نفسها زوجها
والدها او اخوها او عمها او وكيلها فلان بن
فلان بن فلان بامرها ورضاها وان تزوجها
صغيرة بولي والمخاصمة بعد البلوغ يقول

فيحاجب المفصولين بحيث لا يجد الخارج
الى علو وارث الوصي ان والد هذا الوصي
لهذا بملك ماله وصية صحيحة في صحة
وبيان عقله وهذا قبل مرض الوفاة وكذا
موت والد هذا وفي يد هذا الوصي
تسليم تلك اليه فورد المحضر بانه لم يكن
فيه ان وصي في حال جواز تصرفه
ونفاذه لانه ليس مما ضرورة
كونه صحيحاً لان القبول ان تصح وصيته
فانه لو كان محجوراً عليه على قول من
يرى الحجر لاتصح وصيته وهذا سهو
لان ذكر السفيه المبذر يجوز
وصاياه واستحساناً ما وقت
وصاياه وصايا اهل الصلاح وكذا
لو لم يمكن في المحضر وصي طاعناً لا
بد من ذكره فان وصية الكل لم
تجز وقيل ايضاً ترك ذكر صرف الوصي
وهذا وهم لانها استفيدت
من قوله اوصى له
بكل ماله اه

زوجها ابوها او عمها او اخوها او من له ولاية العقد
شرعا ويذكر اسمه واسم ابيه وجده في حال صغرها
من هذا الذي حضر بولاية الابوة او الاخوة او
العمومة او نحو ذلك لما اراه كفوا لها بمحضر من
الشهود الرجال الاحرار البالغين العاقلين
المسلمين على صداق كذا وان هذا الصداق صداق
مثلها وان هذا الذي حضر في حال نفاذ تصرفاته في
الوجوه كلها تزوجها لنفسه او قبل نكاحها
لموكله ان كان وكيلا في مجلس التزويج هذا
بحضرة اولئك الشهود الذين كانوا حضروا
في مجلس التزويج بهذا الصداق المذكور فيه
وبينه على نحو ما مر تزويجا صحيحا وقد سمع
اولئك الشهود الذين حضروا مجلس التزويج
هذا كلام هذين المتعاقدين وهذه المراة
التي احضرها معه اليوم امراة هذا الذي
حضر وحلاله بحكم هذا النكاح الموصوف
فيه وهي ممتنعة عن طاعته في احكام النكاح
بغير حق فواجب على هذه المراة التي احضرها
معه اليوم طاعة هذا الذي حضر في احكام النكاح
والانقياد له في ذلك وطالبها بذلك وسال
مسالتها فيما لها القاضي فان انكرت اقيمت

البينة طبق الدعوى ويحكم القاضي بعد التزكية سرا
وعلنا بثبوت النكاح والدخول وان صدقته
قضى بالنكاح ايضا لانه يثبت بالتصادق ولا
ينفسخ بالجحود حتى لو ادعت امراة على رجل نكاحها
وهو يجحد فاقامت البينة على النكاح يقضى
لها به ولا يفسد النكاح بجحوده هذا اذا دخل
بها فان لم يدخل لا يتعرض في الدعوى لذكر الدخول
فان كان التزويج في حال صغر الزوج والزوجة
والدعوى بعد البلوغ زاد بعد قوله بنكاح
صحيح زوجها ابوها او اخوها او نحو ذلك
على ما تقدم وان والد هذا الذي حضر او اخوه
او نحو ذلك وبنسبه قبل هذا التزويج الموصوف
لابنه هذا الذي حضر حال صغر هذا الذي
حضر في مجلس التزويج هذا بولاية الابوة
او الاخوة او نحوهما حال نفوذ تصرفات
الاب او الاخ المذكور في الوجوه كلها الى اخر
ما مر فاذا ارادت المراة المدعى عليها دفع
ذلك قبل الحكم تقول في جوابها ان دعوى
هذا الذي حضر النكاح ساقطة لان هذه المراة
التي احضرها معه خلعت نفسها حال نفوذ
تصرفاتها في الوجوه كلها في النكاح المذكور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه من هذا الذى حضر بتطليقة واحدة على صداقها
ونفقة عدتها وكل حق يجب للنساء على الازواج قبل
الخلع وبعده وعلى براءة كل واحد منهما صاحبه عن
جميع الدعاوى والخصومات وان هذا الذى حضر خلعها
من نفسه حال نفوذ تصرفاته فى الوجوه كلها بتطليقة
واحدة على الشرائط المذكورة فيه فى مجلس الاختلاع
هذا خلعا صحيحا خاليا عن الشروط المفسدة
والمعانى المبطلة وان هذا الذى حضر فى دعوى هذا
النكاح قبلها بعد ما جرت بين هذه المراة التى احضرها
معه وبين هذا الذى حضر هذه المخالعة الموصوفة
وانه مبطل غير محق فواجب على هذا الذى حضر الكف
عن هذه الدعوى وطالبته بدفع التعرض لذلك
وسالت مسالته فاذا سئل اما ان يجيب واما ان
ينكر فان اقر اوخذ باقراره وان انكر اقيمت عليه البينة
فاذا شهدت طبق الدعوى حكم القاضى عليه بدفع
التعرض والكف عن هذه الدعوى بعد التزكية سرا
وعلنا حضر فى دعوى نكاح امراة
فى يد رجل يدعى
نكاحها وهى تقر له به وفى حضر فلان واحضر معه
امراة ذكرت انها تسمى فلانة ورجلا ذكر انه يسمى
فلانا فادعى هذا الذى حضر على هذه المراة التى
احضرها معه بحضرة هذا الرجل الذى احضره

معها ان هذه التى احضرها معه امراة هذا الذى حضر
وحلاله ومدخولته بنكاح صحيح وانها خرجت عن طاعة
هذا الذى حضر وان هذا الرجل الذى احضره معه يمنعها
عن طاعة هذا الذى حضر وعن الانقياد له فى احكام
النكاح فواجب على هذا الذى احضره معه الكف عن المنع
وطلب كل واحد منهما بالجواب وسال مسالتهما فسئلا
فاجابت المراة وقالت لست امراة لهذا المدعى ولست
على طاعته ولكنى امراة على هذا الآخر واجاب الرجل
الذى احضره وقال هذه المراة منكوحتى وحلالى وانا
احق بمنعها من هذا الرجل الذى حضر واحضر المدعى
هذا نفرا وذكرا انهم شهوده وسال القاضى الاستماع
الى شهادتهم فشهد واحد بعد واحد على وفق دعوى
المدعى شهادة متفقة الالفاظ والمعانى ويذكر لفظ
الشهادة فيقضى القاضى بالمراة للمدعى بعد تزكية
الشهود فان اقام صاحب اليد بينة على ان هذه المراة
منكوحته وحلاله فالقاضى يقضى ببينة صاحب
اليد وتندفع بها بينة المدعى لان الخارج مع ذى اليد
اذا اقاما البينة على النكاح مطلقا من غير ذكر تاريخ
يقضى ببينة ذى اليد بخلاف الملك المطلق فلو كان
القاضى قضى للخارج ببينته ثم اقام ذو اليد البينة
هل يقضى ببينة ذى اليد فيه اختلاف المشايخ واذا

اراد الرجل الذى احضره معه دفع دعواه قبل الحكم
فاما ان يقول ان هذا الذى يحضر اقر انها محرمة بالمصاهرة
والرضاع او انه طلقها بائنا او رجعيا او وكل بطلاقها
فلانا طلاقا بائنا او رجعيا فطلق وكيل هذا الذى
حضر هذه المراة كما امره هذا الذى حضر وانقضت
عدتها فتزوجها هذا الذى احضره معه او نحو ذلك

تنبيه علم من هذين المحضرين ان الرجل اذا اراد
ان يدعى نكاح امراة ولم تكن فى يد احد وليس لها
زوج وهى تنكر فلابد ان يذكر فى الدعوى انها امراته
وحلاله ومدخولته ومنكوحته بنكاح صحيح زوجت
نفسها منه حالة الطوع ونفاذ الامر والخلو من
نكاح الغير وعدته او زوجها ابوها او اخوها
او وكيلها من كذا او زوجنا وليها ويسميه
مع ذكر الاب والجد ان كان غائبا عن المجلس والا
اشار اليه من كذا بمحضر من الشهود والرجال
الاحرار البالغين المسلمين السامعين للايجاب
والقبول على صداق قدره كذا ويصفه على نحو ما مر
ويذكر انه صداق المثل ان تزوجها بالولاية ويذكر
الكفاءة ايضا ثم يذكر امتناعها عن الطاعة
ويطالبها بذلك ويسال مسالتها هذا اذا دخل
بها فان لم يدخل بها لا يتعرض لذكر الدخول ويذكر

قبوله

قبوله او قبول وليه ان كان وقت العقد صغيرا ولا
يخفى على النبيه ذلك

تتمة اذا اراد اثبات
مهر المثل بان زوج رجل ابنته البالغة برضاها
من رجل نكاحا صحيحا ولم يسم لها مهرا حتى وجب
مهر المثل ومست الحاجة الى اثباته بان دخل
الزوج بها او خلا بها خلوة صحيحة ثم طلقها وانكر
مهر المثل ولا يخلو اما ان تكون المراة وكلت اباها
او اجنبيا بذلك او طلبت ذلك بنفسها فان كان
الاول فلابد ان يقول الوكيل انها زوجته بنكاح
صحيح زوجها ابوها او من له الولاية او وكيلها او
زوجت نفسها برضاها بمحضر من الشهود الرجال
الاحرار البالغين المسلمين السامعين للايجاب
والقبول ولم يسم لها مهرا عند العقد وان مهر
مثلها كذا ويصفه لان اختها الكبرى او الصغرى
شقيقتها او لابيها او قريبتها فلانة بنت فلان[٧]
من بلدة ابيها وجوارهم كان مهرها هذا المقدار
وهذه تساويها فى الحسن والجمال والسن والمال
والحسب والبكارة والبلد فواجب على هذا الزوج
اداء مثل هذه الدراهم او الدنانير الى هذه ويطالبه
بذلك ويسال مسالته وانما يلزم ذكر الحسن وما
معه لان المهر يختلف باختلاف هذه الاشياء

[٧] ابن فلان من قوم ابيها او لان فلانة بنت فلان صح

شبكة الألوكة www.alukah.net

حتى باختلاف البلدان ولا يعتبر بمهر مثلها من قومها وصورة محضر ذلك ان يكتب حضرت
واحضرت او حضر واحضر وادعت هذه التي
حضرت اوادعى هذا الذى حضر لبنته اولموكلته
فلانة بنت فلان الفلاني على هذا الذى احضرته
او احضره معها اومعه انه كان تزوجها وليها
فلان من هذا الذى احضرته معها او ان موكلته
كان زوجها وينسبه من هذا الذى احضره معه
برضاها بشهادة شهود عدول نكاحا صحيحا
ولم يسم لها مهرا فاوجب الشرع لها مهر المثل
وان مهر المثل لها كذا ويصفه لان اختها
شقيقتها او لابيها او قريبتها من قومها ابيها
فلانة بنت فلان بن فلان كانت مهورة
بكذا ويصفه وهذه التي حضرت اوموكلة هذا
الذى حضر بنتا وبها فى المال والجمال والسن
والبكارة وعصرها مثل عصرها فى الرخص
والغلاء ومهرها واحد فواجب على هذا الذي
احضرته او احضره اداء مثل هذه الدراهم
او الدنانير الى هذه التي حضرت او لهذا الذى
حضر لبنته اولموكلته ان كان حرها على نفسه
والا مما تعورف تعجيله لها من المهر من هذا القدر

حضرت واحضرت
وادعت هذه التي حضرت على هذا الذى احضرته
معها انه زوجها تزوجها بنكاح صحيح ولم يسم لها
مهرا عند العقد ثم طلقها قبل الدخول بها وقبل الخلوة
وقد وجب لها عليه المتعة وهى ثلاث اثواب وسبط
ودرع وخمار وملحفة فواجب عليه الخروج من ذلك
وطالبته بالاداء لها وسألت مسألته

حضرت واحضرت وادعت هذه التي
حضرت على هذا الذى احضرته معها انه تزوجها
بتزويج نفسها او تزويج فلان وكيلها وينسبه
اياها منه برضاها على مهر قدره كذا ويصفه
بشهادة عدول شهدوا العقد وحضوره وسموه
وانه خلا بها خلوة صحيحة لا ثالث معهما ولا
مانع شرعا ولا طبعا وانه طلقها بعد ذلك
تطليقة بائنة وهكذا اقر الزوج هذا بذلك
اقرارا صحيحا حالة الطوع ونفاذ الامر فواجب
عليه اداء مثل هذه الدنانير والدراهم اليها
والخروج عنها اليها وطالبته بالجواب عن ذلك
وسألت مسألته فان انكر تقام عليه البينة
بذلك وبعد التزكية سرا وعلنا يحكم بثبوت
الخلوة ويدفع مثل الصداق واذا كان المدعى

وكيلا عنها يقال حضر واحضر وادعى هذا الذى حضر
لموكلته فلانة وينسبها الى أجداخ ولا يخفى على النبيه
ذلك مع ملاحظة ما مر
حضرت واحضرت وادعت هذه
التى حضرت على هذا الذى احضرته معها ان هذه التى
حضرت كانت امراة فلان وتنسبه والدا وعما او
اخ هذا الذى احضرته معها او منكوحته وحلاله
ومدخولة بنكاح صحيح وكان لها عليه من بقية
الصداق الذى تزوجها عليه كذا دينارا او درهما
ويصفه دينا لازما وحقا واجبا وصداقا ثابتا
بنكاح صحيح كان قائما بينهما وهكذا كان اقربه
فلان بن فلان بن فلان والد هذا الذى احضرته
معها او عمه او اخوه حال صحته ونفاذ تصرفاته
فى الوجوه كلها بهذه الدنانير او الدراهم المذكورة
دينا على نفسه لهذه التى حضرت بسبب النكاح
المذكور فيه اقرارا صحيحا وصدقته هذه التى
حضرت فيه خطابا شفاهيا ثم انه توفى قبل
ادائه هذا الصداق المذكور فيه وقبل ادائه
شيئا منه اليها وصار هذا الصداق المذكور فيه
دينا فى تركته لهذه التى حضرت وخلف من الورثة
امراته هذه التى حضرت وابنا لصلبه وهو هذا

الذى

الذى احضرته معها لا وارث له سواهما وخلف من
التركة من جنس هذه الدنانير او الدراهم المذكورة
فيه فى يد هذا الذى احضرته معها ما يفى بهذا الدين
المذكور وزيادة وطالبته بمثل ذلك وسألت مسألته فان
اقر عمل باقراره وان انكر اقيمت عليه البينة طبق
الدعوى فيحكم القاضى عليه بدفع مثل ذلك بعد
التزكية واليمين الشرعيين
حضرت واحضرت وادعت هذه التى
حضرت على هذا الذى احضرته معها انها كانت
منكوحة فلان وتنسبه تزوجها على الف دينار مثلا
وتصفها نكاحا صحيحا وهذا الذى احضرته معها
ضمن لها جميع المهر ضمانا صحيحا واجاز ضمانه
فى مجلس الضمان ثم ان هذه التى حضرت صارت محرمة
عليه بسبب طلاق ثلاث مثلا بعد الدخول بها
حرمة غليظة وصار مهرها على زوجها فلان وتنسبه
وعلى الذى ضمن لها المهر عنه وهو هذا الذى احضرته
معها فواجب عليه اداء جميع مهرها وذلك الف
ويصفها وطالبته بذلك وسألت مسألته ولابد
من بيان سبب الحرمة حتى يتبين انها متفق
عليها ام لا ولابد ان يبين انها من جهته او من
جهتها قبل الدخول او بعده حتى يستقيم الزام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكفيل بالكل محضر في دعوى الكفالة بشيء من الصداق
معلقة بوقوع الفرقة حضرت واحضرت وادعت
هذه التي حضرت على هذا الذي احضرته معها انه
كفل لها عن زوجها فلان وتنسبه بدينار ونصف
وتصفه من الصداق الذي لها على زوجها فلان
وتنسبه كفالة معلقة بوقوع الفرقة بينهما وقد
اجازت كفالته في مجلس الكفالة وقد وقعت
الفرقة بينها وبين زوجها المذكور بسبب ان
الزوج جعل امرها بيدها على انه ان غاب
عنها شهرا فانها تطلق نفسها طلقة بائنة
وقد غاب عنها شهرا من تاريخ الامر وطلقت
نفسها بحكم ذلك الامر حصل هذا الذي احضرته
معها كفيلا لها بذلك المبلغ من صداقها فواجب
عليه اداء الدينار اليه ومطالبته بدفع مثله
وسألت مسألته فاذا انكر المدعى عليه واقامت
البينة بذلك طبق دعواها يقضي على الكفيل بدفع
مثل ذلك المبلغ اليها ولا يقضي بالفرقة

كتاب الطلاق وتوابعه

محضر في اثبات حرمة الغليظة بثلاث تطليقات
وفي نفوذها

حضرت واحضرت وادعت هذه التي
حضرت على هذا الذي احضرته معها انها كانت

امرأة هذا الذي احضرته معها ومنكوحته وحلاله ومدخولته
بنكاح صحيح ولها بذمته من الصداق المؤجل كذا وتصفه
دينا لازما وحقا واجبا بسبب هذا النكاح وان
هذا الذي احضرته معها حرمها على نفسه بثلاث
تطليقات حرمة غليظة لا تحل له من بعد حتى تنكح
زوجا غيره او اقر بثلاث تطليقات او علق طلاقها
ثلاثا على شيء انه لا يفعله وقد فعله او بسبب
تقبيل احمى او لمسها بشهوة وهكذا اقر بذلك
حالة الطوع ونفاذ الامر وانها محرمة عليه اليوم بهذا
السبب وان هذا الذي احضرته معها مع علمه بقيام
الحرمة الغليظة بينهما يمسكها حراما ولا يقصر يده
عنها فواجب على هذا الذي احضرته معها مفارقتها
وتخلية سبيلها واداء الصداق الذي لها عليه
المذكور وايراد نفقة العدة نفقة مثلها عليها الى
ان تنقضي عدتها ومطالبته بذلك وسألت مسألته فاذا
انكر وقامت البينة على ذلك وزكيت سرا وعلنا
يحكم القاضي لها بثبوت الحرمة الغليظة بهذا السبب
وبمفارقتها وقصر يده عنها ودفع مثل ما عليه لها
من الصداق وايراد نفقتها عليها نفقة مثلها الى
انقضاء العدة ويقدرها على الوجه المقرر في
الفروع

شبكة الألوكة www.alukah.net

يكتب في المحضر حضر مجلس القضاء
قوم ذكروا انهم شهود حسبة وهم فلان وفلان
وفلان ويذكر اسماءهم وانسابهم وحلاهم ومساكنهم
ومصلاهم واحضروا معهم رجلا يسمى فلانا وامرأة
تسمى فلانة وشهد كل واحد منهم ان هذا الرجل
طلق امراته هذه ثلاث تطليقات او نحو ذلك
من اسباب الحرمة الغليظة ثم انه لا يفارقها
ويمسكها حراما فسئلا يعني هذا الرجل وهذه
المراة فانكرا الطلاق فالحكم في هذه الصورة
ان القاضي يقبل شهادتهم ويقضي بالفرقة بينهما
بعد التزكية سرا وعلنا ثم ان كانت دعوى الطلاق
على غائب قيل حضرت واحضرت واودعت هذه
التي حضرت على هذا الذي احضرته معها انه كان
لها على زوجها فلان وتنسبه لجده الف درهم
او دينار وتصفها بقيمة صداقها وان هذا الذي حضرته
معها ضمن لها ذلك عن زوجها فلان هذا المذكور
ان حرمها على نفسه بثلاث تطليقات او نحوها
من الاسباب المادة وانها اجازت هذا الضمان
معلقا بهذا الشرط في مجلس الضمان او يقال ان
هذا الذي احضرته ضمن لهذه التي حضرت
نفقة عدتها المدة ان تنقضي ان حرمها فوجها

على

على نفسه بثلاث تطليقات او نحوها وانها اجازت هذا الضمان في
مجلسه ثم ان زوجها فلانا حرمها على نفسه بثلاث تطليقات فصارت
هذه الدنانير دينا على هذا الضامن بحكم الضمان او يقال ثم ان
زوجها فلان طلقها ثلاثا بتاريخ كذا وهذه التي حضرت في عدته
اليوم ووجب لها على هذا الذي احضرته معها نفقة عدتها الى
ان تنقضي بسبب هذا الضمان المذكور وهذا الذي احضرته معها
في علم من ذلك فواجب عليه الخروج عن ذلك باداتها اليها ثم
ان المدعى يقر بالضمان كما ادعت وينكر العلم بوقوع الحرمة الغليظة
فيحلف المراة بشهود يشهدون على ان زوجها حرمها على نفسه
بثلاث تطليقات او نحوها وانها في عدته واذا ذكيت الشهود
سرا وعلنا يحكم بوجوب هذا المال بسبب الضمان او بوجوب
نفقة عدتها على هذا الذي احضرته معها الى انقضائها ويكون
ذلك قضاء على الزوج بالفرقة لانها ادعت على الكفيل امرا
لا يتوصل اليه الا باثبات امر آخر على الزوج وهو تحريمه لها
ثلاثا فينصب الكفيل خصما عن الزوج في ذلك واستشكله
في الهندية بان المدعى شيآن الفرقة على الغائب والمال على
الحاضر والمدعى على الغائب ليس بسبب لثبوت المدعى على
الحاضر بل هو شرطه وفي مثله لا ينتصب الحاضر فيه خصما
عن الغائب باجماع علمائنا فينبغي ان يقضي بالمال على الحاضر
ولا يقضي بالفرقة على الزوج ثم لا بد في دعوى المهر بحكم
الضمان من بيان سبب الفرقة وانها حرمت على الزوج باي
سبب لان اسبابها نوعان نوع متفق عليه ونوع مختلف
فيه وعلى كل اما ان يكون من جهتها او من جهته فان كانت
من جهتها اوجبت سقوط الصداق من الزوج والكفيل
معا ان كانت قبل الدخول بها وان كانت من جهته قبل الدخول

اسقطت نصف المهر عنه وعن الكفيل فلابد من بيان سبب
الحرمة حتى تترتب عليه احكامه وعلم مما ذكرانه لابد من
حضور المدعى عليه فى كل دعوى حتى فى شهادة الحسبة
لابد من حضور الزوجين ولابد من ان يبين السبب فى
الفرقة ان كان طلاقا ثلاثا او ثنتين بائنتين او
احداهما بائنة او واحدة بائنة او نحو ذلك الى هنا
انتهى كتابة المولف رحمه الله تعالى

وتم نسخها فى يوم الاربع ١٥ جماد
آخر سنة ١٤١٤ والحمد لله على نعمة
الاسلام وكفى بها من
نعمة ولا حول ولا
قوة الا بالله العلى
العظيم

م

من ودايع الدهر عند مالكها كاتبه محمد احمد الحيارى الشافعى المنصورى عفى
الله له ولوالديه والمسلمين امين